جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نظام الصلح الجزائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- **رضوان صوفية**
- **تجمودي العيد**

تحت إشراف الأستاذة:

تواتي نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

–الأستاذ(ة) : (رئيسا).

–الأستاذ(ة) : تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة أ، جامعة بجاية، (مشرفا).

–الأستاذ(ة) : (ممتحنا).

تاريخ المناقشة

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تعديل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة تواتي نصيرة التي قبلت الإشراف على هذا العمل ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة عن قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل طيلة مسارنا الدراسي،

دون أن ننسى شكر كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى قرة عيني، إلى(أمي) التي تساندي لبلوغ أهدافي، أنت سندي من بعد الله عزو جل أطال الله في عمرك.

وإلى (أبي العزيز) أطال الله في عمره.

إلى إخوتي مولود وكريم وخليل وهشام وفواز وأخواتي أختي الحبيبة قمير وبالخصوص أختي «ليليا" التي ساندتني في هذا العمل.

إلى أبناء أختي (سارة، أنا ييس، يوسف) وإلى ابن أخي(مهدي) وإلى أصغر حفيد(أمير) حفظهم الله.

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة

إلى كل من شجعني يوما لبلوغ هدفي هذا.

صوفية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الغالي رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه

أهديه إلى والدتي وقرة عيني أطال الله في عمرها، وأدام عليها الصحة والعافية

الى جميع إخوتي وأخواتي حفظهم الله

الى كل زملائي وزميلاتي

الى كل الأصدقاء والأحباب

إلى أساتذتي وأخص بالذكر الدكتورة تواتي نصيرة على تكرمها بالإشراف على هذه المذكرة.

العيد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. م: قانون مدني.

ق. ج: قانون الجمارك.

ق. ض. غ. م: قانون الضرائب غير المباشرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

مقدمة

مقدمة

إن التطور الذي عرفته المجتمعات وتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها، ازدادت وتطورت بدورها الجريمة بأشكال متعددة ومختلفة.

ونتيجة التطور الرهيب للجريمة أحست الدولة بخطورتها وتهديدها لكيان المجتمع ومقوماته فعمدت في التوسيع من استعمال آلياتها العقابية، مما أدى هذا التوسع في التجريم الى اتساع في استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب، وترتب على ذلك كثر عدد القضايا المطروحة على القضاء بما يتجاوز حدود قدراته وامكانياته، ومن بين أهم وأبرز بدائل الدعوى العمومية التي تم اللجوء إليها "نظام الصلح الجزائي".

ويعتبر الصلح الجزائي بصفة عامة أسلوبا لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف ايديولوجياتها، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي كانت نتيجة طبيعية للإفراط في استخدام المشرع لسلاح العقابي، وتزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل، ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمرا عسيرا، كما ظهر أثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة، وتجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية.

كما يعتبر الصلح الجزائي من أهم الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية، لما يتميز به من فعالية ومرونة، في معالجة المنازعات الجزائية بالطرق الودية والرضائية، وكذا لتنوع صوره التطبيقية مما جعل معظم التشريعات المقارنة تتسابق للنص عليه في قانونها العقابي العام وترسم له قاعدة عامة للعمل به، ثم تضع له النصوص التطبيقية في المجالات والجرائم التي تصلح لأن تكون محلا للصلح الودي.

ولقد كان تبني المشرع الجزائري لنظام المصالحة الجزائية بصورها المختلفة نتيجة لتوصيات المؤتمرات والندوات العلمية الدولية، والتي نادت وأوصت الدول بتبني العدالة التصالحية في تشريعات المحلية، وكذلك إعطاء الضحية دورا أكبر في إدارة الدعوى الجزائية

ومن بين المؤتمرات والندوات الدولية التي أوصت الدول بتبني أنظمة العدالة التصالحية، نجد ندوة طوكيو لقانون العقوبات التي عقدت بطوكيو سنة 1983، والتي أوصت الدول بتبني نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها الداخلية، وكذلك المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بالقاهرة سنة 1984، وكذلك مؤتمر فيينا لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا والذي أوصى بدوره الدول بضرورة تبني نظام العدالة التصالحية في تشريعاتها الداخلية.

ومن أسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا بالقانون الجنائي الخاص بصفة عامة وفي مجال الصلح الجزائي بصفة خاصة باعتباره من أهم الموضوعات القانونية التي لا تزال موضوع بحث، كما يتسم بالحداثة وقلة الدراسات حوله خاصة على المستوى الوطني، والدليل على ذلك نقص وقلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، على عكس الصلح المدني الذي نال حصة الأسد وذلك لكثرة المراجع.

تتمحور أهمية دراسة موضوع الصلح الجزائي حيث تم اللجوء إليه كطريق بديل للدعوى العمومية وحل النزاعات بالطريق الودي وتفادي الإجراءات المعقدة، كما يهدف الى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة محل الصلح بإجراءات مبسطة وتؤدي الى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية ويعتبر أيضا من أهم الحلول المعول عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

ونجد بأن الأهداف متعددة لهذا الموضوع والذي يعتبر كبديل لإجراءات الدعوى العمومية وذلك من خلال أحكامه وآثاره على الدعوى العمومية وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل الإطار القانوني الذي أفرغ فيه المشرع الجزائري نظام الصلح الجزائي؟** .

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تناولت موضوع الصلح الجزائي، هذا ما مكننا من اعداد خطة لدراسة بحثنا هذا تتكون من فصلين ماهية الصلح الجزائي (الفصل الأول)، النظام الإجرائي للصلح الجزائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الصلح الجزائي

من المعلوم أن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق وهي الدعوى العامة والتي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة والتثبت من وقوعها والوصول الى معرفة مرتكبيها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه.

وتنقضي الدعوى العمومية بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها كما تنقضي هذه الدعوى بأسباب عارضة سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أو بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم، وهذه الأسباب هي التقادم، أو وفاة المتهم، أو العفو عن الجريمة كما يعتبر الصلح أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن تصيب الدعوى العامة ويترتب عليه انقضاؤها حتى بعد تحريكها.

ومنه سنعمل من خلال هذا الفصل على التعرض الى ماهية الصلح الجنائي وفق مبحثين، مفهوم الصلح الجزائي (مبحث أول)، ومبادئ الصلح الجزائي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم الصلح الجزائي

يعتبر الصلح الجزائي أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري للحد من تضخم وتكدس القضايا وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية[1]، لأن الدعوى العمومية هنا تصبح بيد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية، والصلح الجزائي هو استثناء عن المبدأ[2].

وللإحاطة بالإطار العام للصلح الجزائي، تم تقسيم المبحث الأول إلى المقصود بالصلح الجزائي (المطلب الأول)، وظهور الصلح الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالصلح الجزائي

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة الصلح الجزائي لأن هذا الأخير يتداخل بمجموعة من التعاريف.

عند البحث عن المقصود بالصلح الجزائي يستوجب علينا البحث عن تعريفه (الفرع الأول)، إبراز خصائصه (الفرع الثاني)، تمييزه عن المصطلحات المشابهة له (الفرع الثالث).

---

[1]–أنيس حسيب السيد المحلاوى، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 37.

[2]–محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص 44.

الفرع الأول

تعريف الصلح الجزائي

للصلح بوجه عام تعريفات كثيرة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أولهما أنه عموما ظاهرة اجتماعية أكثر من قانونية، وأن الصلح في المواد الجزائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد لذلك هو عرضة للتعديل، وثالثا هو تعدد التسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة.

ولوضع تعريف كامل للصلح يقتضي منا ضرورة تعرض هذا التعريف من الناحية اللغوية (أولا)، التعريف الاصطلاحي (ثانيا)، التعريف في الفقه الإسلامي (ثالثا)، التعريف القانوني (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي

يمكن تعريف الصلح الجزائي بوجه عام، بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبيها[3]، فالصلح لغة هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة وأصلح الشيء، أزال فساده وأصلح ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه على شيء أي سلك معه مسلك المسألة في الاتفاق[4].

والصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا بمعنى واحد.

---

[3]–موري أمينة، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 39.

[4]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام (دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 13.

والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، وأصلح ما بينهم وصلاحهم وصلاحا، فالصلح معناه السلم، ضد فسد ويعني زوال الفساد، تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم عن الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغ معينا خلال مدة معينة[6].

وعرف أيضا: «بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية أو هو تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض مادي».

ويعني الصلح أيضا: «تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها المشرع مقابل دفع مبلغ من المال[7]».

ثالثا: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها وجعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز الصلح فبها مطلقا، وإن تعريف الصلح الجزائي نجد سنده في القرآن الكريم والسنة النبوية وأيضا في إجماع المذاهب الأربعة.

---

[5]–جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 17.

[6]–موري أمينة، مرجع سابق، ص 38.

[7]–مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 10.

1-الصلح في القرآن الكريم

ورد قوله تعالى: «فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم[8]» وقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين[9]».

وقوله تعالى أيضا: «وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم[10]»، قوله تعالى وإن "جنحوا" أي مالوا "للسلم" أي المسالمة والمصالحة، فاجنح لها أي فمل إليها وأقبل منهم ذلك، وهو صلح الحديبية المعروف الذي دام تسع سنين، ومنه فالسلم في الآية الكريمة يعني الصلح والمصالحة والمهادنة[11].

ويقول الله تعالى في آية أخرى «انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[12]»، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى "انما المؤمنون اخوة "أي الجميع اخوة، "فأصلحوا بين اخويكم "يعني الفئتين المقتتلتين، "واتقوا الله "أي في جميع اموركم، "لعلكم ترحمون «، وهذا تحقيق منه تعالى لرحمة لمن اتقاه[13].

---

[8]-سورة البقرة، الآية 182.

[9]-سورة الحجرات، الآية 09.

[10]-سورة الأنفال، الآية 61.

[11]-زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 17.

[12]-سورة الحجرات، الآية 10.

[13]-يسرى عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، قسم الحديث كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر،2012، ص 14.

نستخلص من هذه النصوص القرآنية وكثير من الآيات الأخرى المعاني الدالة على أن الصلح مشروع بين المسلمين والدعوة اليه لما فيه من خير وإصلاح، ومادام وصفه الله تعالى بالخير فلا يمكن أن يكون فيه ضرر أو مفسدة أبدا.

2-الصلح في السنة النبوية

في السنة النبوية نجد الأحاديث الكثيرة التي حثت على الإصلاح بين الناس، وبينت أنه أمر عظيم عند الله تعالى ويعد من أفضل الأعمال لكل من قصده وأمر به، فقد أخرج أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ وأحمد واللفظ للترمذي عن ابي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة[14]»، وعن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله غليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ،و المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[15]».

وأيضا من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم: مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار في السنة الثانية للهجرة، حيث اعتبرت الوثيقة التي كتبها كوثيقة صلح بينهما أو كوثيقة دستورية يخضع ويتعايش معها الجميع.

3-الصلح في الإجماع والمذاهب

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهب الصلح بتعريفات كثيرة، فعند الحنفية عرف بأنه «عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة» وعند المالكية بأنه «انتقال عن حق أو دعوى

[14]-يسرى عبد العليم عجور، مرجع سابق، ص 15.

[15]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 19.

بعوض لرفع نزاع أو الخوف من وقوعه»، وعند الشافعية عرف بأنه «عقد يحصل به قطع النزاع»، اما عند الحنابلة فعرف بأن «الصلح معاقدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المتعاقدين[16]».

ويعرف الصلح في نظر فقهاء الشريعة بأنه «عقد بتراضي بمقتضاه المجني عليه أو المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال أو أي جوابر أخرى[17].

رابعا: التعريف القانوني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالصلح في المواد الجزائية غير أنه عرفه في القانون المدني في المادة 459على أنه «**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ويذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[18]**» فقد فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي «الصلح» و«المصالحة» فالأول استعمله في المسائل المدنية، والثاني في المسائل الجزائية، حيث أن هذا التعريف يتطابق مع الصلح المدني دون الصلح الجزائي، ذلك أن بعد تبنى المشرع لهذا النظام أصبح له مفهوم مميز عن ذلك المعروف في القانون المدني ،حيث أن الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة بخلاف الصلح في المواد الجزائية الذي يكون في

[16]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 19.

[17]–مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجزائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2017، ص 36.

[18]– المادة 459 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في ج ر ج ج عدد 44.

حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى الجنائية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية[19].

كما عرفه القانون المدني الفرنسي في مادته 2044 بأنه «**عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا**».

ومن خلال استقرائنا للتعاريف السابقة يتضح لنا أن عقد الصلح هو تصرف قانوني يتم بين جهة الإدارة المؤهلة قانونا والمخالف الذي يلتزم بموجبه بدفع مقابل مالي، أو بين النيابة والمتهم أو وكيله يلتزم فيه المتهم بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانونا، أو بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم، يتفق من خلاله الطرفان على انهاء النزاع الجزائي بينهما بالتراضي، وذلك في الجرائم التي أجاز القانون الصلح فيها، مع عرض الاتفاق على الجهة المختصة إدارة كانت أو قضاء ودون أن تتأثر بذلك حقوق المتضرر من الجريمة.

الفرع الثاني

خصائص الصلح الجزائي

من خلال التعريف الذي قدمناه للصلح الجزائي نجد أنه يتميز بعدة خصائص التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى، وتتمثل في أساس الصلح الجزائي (أولا)، الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة (ثانيا)، الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل (ثالثا).

[19]–قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص ص 26–27.

أولا: أساس الصلح الجزائي الرضائية

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره إذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص، الأموال كما لابد من موافقة الجهات الإدارية، النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه لأن الأخذ بنظام الصلح الجزائي يكون جوازي، وليس بحق مقرر لأي طرف، ولا يمكن إكراه طرف عليه بحجة أن الطرف الآخر قد تمسك به.

ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح، فإنه غير ملزم بقبوله، فله كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها وذلك تبعا لمصلحته الشخصية[20].

ثانيا: الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها غير أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها، إذ هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا بنص القانون، إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذ أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص وليس في الحق العام، وفي هذا الصدد تنص المادة 551من القانون المدني

[20]–علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 52.

المصري على أنه: «**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحياة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحياة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب احدى الجرائم**».

ولقد حدد المشرع الجزائري في الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر حيث ضيق المجال في وجه التوسع فيه وفتح باب القياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح وعموما الصلح الجزائي يكون في المخالفات البسيطة، إضافة الى بعض الاستثناءات بشأن الجنح[21].

ثالثا: الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل

الصلح الجزائي في كل الأحوال لا يتم في الغالب إلا بمقابل بحيث يدفعه المخالف الى الإدارة المختصة أو المجني عليه[22]، وكون ذلك في صورة تعويض اما لاقتناع المخالف لمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية و الخضوع لإجراءات المحاكمة[23]، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه و إنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من اثار الجريمة ومن تبعيات التعرض للإجراءات الجزائية ،وبذلك يعد المقابل شرطا ضروريا بالقيام الصلح الجزائي وينقضي الصلح بانقضائه، و يجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة و حذر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم و سوابقه وجسامة الوقائع ،حتى أن غفل المشرع من

[21]–بوا لزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة، 2009، ص 24.

[22]–آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969، ص 155.

[23]–آمال عثمان، المرجع نفسه، ص 182.

النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة اثار الجريمة الا يكون إلا بمقابل أيضا[24].

ولا ينتج الصلح أثره بمجرد قبول المتهم له، بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كالغرامة المحددة بالقانون، ولذلك فقد كان من أهم اثار الصلح الجزائي أنه يولد حقا للخزينة العامة أو المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين[25].

الفرع الثالث

تمييز الصلح الجزائي عن المصطلحات المشابهة لها

هناك أنظمة قانونية عديدة تعتمد على فكرة الرضائية بين الأفراد تؤدي إلى تصالحهم فيما بينهم أو الى انقضاء الدعوى العمومية، كلها أنظمة تتشابه إلى حد كبير مع الصلح الجزائي من حيث الغاية منه والآثر وتختلف عنه في بعض جزئياته وتتمثل هذه الأنظمة في الصلح الجزائي والصلح المدني (أولا)، الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى (ثانيا).

أولا: الصلح الجزائي والصلح المدني

الصلح نظام معمول به في القانون الجزائي والقانون المدني ويعد تبني قانون الإجراءات الجزائية لنظام الصلح الجزائي ازداد حد الخلاف بينه وبين الصلح المدني، كما أنه يتفقان في نقاط عدة.

[24]–عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 34.

[25]–علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 54.

– يتفقان من حيث السمعة التعاقدية لكل منهما[26]، وأيضا في أن كل منهما يقصد به حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي ووضع حد للمتابعة الجزائية وذلك بانقضاء الدعوى الجزائية[27].

– يتفق الصلح الجزائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح فهم أفراد عاديون ينعقدون الصلح بتلاقي إرادة الطرفين[28]، ويجب أن تتوافر في أطراف الصلح الجزائي سوآءا كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، كل الشروط الواجب توفرها في عقد الصلح المدني والذي أساسه الرضا المتمثل في الايجاب والقبول، وسالما من العيوب باستثناء الغلط في القانون والغبن[29]، كما يجب أن يكون المتعاقد أهلا للتعاقد وأهلا للتصرف.

أما بالنسبة للخلاف بين الصلح الجزائي والصلح المدني يبدر في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي تنشأ بسببها النزاع، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة، وأطراف النزاع القائم:

– يكون النزاع في الصلح المدني قائما أو محتمل الوقوع، والتي يمكن أن يكون دوره وقائيا، أما في الصلح الجزائي فيجب أن يكون النزاع قائما بالضرورة لأنه النتيجة المباشرة للمخالفة وتكون مثبتة بمحضر[30].

–ينشأ النزاع في الصلح المدني من مخالفة قاعدة في قواعد القانون المدني والتي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد وتحمي المصلحة الخاصة[31]، بينما يقتصر الصلح الجنائي

---

[26]–بوا لزيت ندى، مرجع سابق، ص 26.

[27]–أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 59.

[28]–أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع نفسه، ص 60.

[29]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص258.

[30]–بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص265.

[31]–أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع نفسه، ص 60.

على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية[32].

-الصلح الجزائي يكون بصدد جرائم حصرها القانون، بعكس الصلح المدني الذي يمكن أن يتناول منازعات لا حصر لها.

-يتقيد أطراف الصلح الجزائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح، فبمخالف الصلح المدني الذي يتمتع فيه المتعاقدان بحرية الاتفاق في تحديد شروط الصلح وآثاره[33]، بحيث يختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني في الآثار فالصلح الجزائي بمجرد اتمامه يرتب أثره حتى إذا لم تتجه الى هذا الأثر إرادة الطرفين، أما الصلح المدني فيرتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة في التصرف نحو مصالحهم الخاصة[34].

ثانيا: الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى

يخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه أو الطلب من جهة خاصة فهذا الاجراء قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تستدعي تقديم الشكوى من الضحية[35]، وبزوال هذا القيد تسترد النيابة العامة حريتها في تحريكها، إلا أن حقها في الدعوى الجزائية يضل خاضعا لإرادة صاحب الحق في الشكوى أو الطلب، فيجوز لصاحب الشأن التنازل عنها أثناء نظر الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها يعبر بمقتضاه المجني عليه عن ارادته في انهاء جميع

[32]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 23.

[33]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 61.

[34]-ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د، س، ن، ص 30.

[35]-ايمان محمد الجابري، مرجع نفسه، ص 31.

الآثار التي ترتبت على تقديمه شكواه[36]. ويتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى في أن:

-كلاهما يمنح المجني عليه دورا فعالا في انهاء الدعوى الجزائية، كما ان نطاق استخدام النظامين محدد على سبيل الحصر في الكثير من التشريعات الاخذة بهما[37].

-يتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى أن كل منهما يقع بإرادة منفردة، وان اختلفت صفة من يعبر عن ارادته بشأنها فالتصالح يتم بإرادة المتهم وحده، اما التنازل عن الشكوى فيكون من المجني عليه[38]. ويتميز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى في:

-ان الصلح الجزائي لابد أن يتم بالمقابل، وهذا لخلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهذا ما يدعوا للقول بأن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا[39].

-لا يكون الصلح الجزائي إلا باتفاق ارادتي المتهم والمجني عليه، أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج قبول المتهم، فيكفي لكي ينتج التنازل أثره أن تتجه اليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[40].

-يستوي أن يكون التنازل عن الشكوى شفويا أو كتابة، صراحة أو ضمنيا طالما كان دالا بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار انتاج الشكوى لآثارها، أما بالنسبة للصلح الجزائي فالكتابة تعد شرطا لإثباته[41]، إذ يتعين على عضو النيابة العامة المختص عند

---

[36]-جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 28، أشار إليه أسامة حسين عبيد، ص 111.

[37]-زمورة داود، مرجع سابق، ص 104.

[38]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 77.

[39]أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع نفسه، ص 78.

[40]-ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 31.

[41]-مختاري سعاد، مرجع سابق، ص ص 22-23.

تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المخالف لإثباته في محضر رسمي وهذا استنادا للمادة **381 قانون الإجراءات الجزائية**[42].

-كما أن التنازل عن الشكوى لا يتطلب تصديق المحكمة عليه في حين تصديق المحكمة على الصلح ضروري للاعتداء به فالمحكمة يجب أن تتأكد من وقوع هذا الصلح ان كانت غير قضائي أن توثقه هي وكان قد وقع أمامها أن يسعى منها إضافة الى أنه إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى الورثة بخالف الصلح الجزائي حيث يمكن أن يكون من الورثة.

-الصلح الجزائي لا يتقيد بوجوب سبق شكوى أو طلب أما التنازل فيقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب[43].

ثالثا: الصلح الجزائي والأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن يسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وهو نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات موجزة وسريعة إن شاء الخصوم ارتضوها، وان شاءوا اعترضوا عليها، ومتى أصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ فإنه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ان وجدت [44] ويعرفه الفقه على أنه: «أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات

---

[42]-تنص المادة 381 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 الصادر في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال إليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

[43]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 77.

[44]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 26.

محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون[45]»، فيتفق نظام الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي في:

-يتفق كل من الصلح الجزائي والأمر الجزائي أن كلاهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية فالصلح الجزائي يؤدي الى الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية قبل تحريكها أو انقضاءها بعد تحريكها، وكذلك الحال بالنسبة للأمر الجزائي بشأن جريمة معينة هو لتفادي تحريك الدعوى الناشئة عنها.

-يتفق الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي في انهما لا يطبقان إلا بصدد الجرائم البسيطة[46] فلا يجوز تطبيقهم في الجنايات وانما يقتصر نظام تطبيقهم من حيث المبدأ على المخالفات والجنح، وبذلك يشتركون في الهدف المراد تحقيقه من قبل المشرع ألا وهو التيسير على القضاء والخصوم وتوفير للجهد والوقت والمال[47].

-ويتفقان أيضا في عدم تأثيرهما على الدعوى المدنية، اذ يجوز للمضرور من الجريمة في كل منهما برفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة[48].

وبالرغم من التشابه الكبير الموجود بينهما إلا أنه ثمة أوجه اختلاف وهي:

-من حيث من له الحق في طلب الاجراء التصالحي، ان الأمر الجزائي يصدر عن السلطة المختصة بإصداره والمحدد سلفا بموجب نصوص قانونية دون توقف على إرادة المتهم ولا يكون أمام هذا الأخير إلا الإعلان عن عدم رغبته في الخضوع للأمر الجزائي.

---

[45]-محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 414.

[46]-زمورة داود، مرجع سابق، ص 224.

[47]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 65.

[48]-لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 180.

وذلك بالاعتراض عليه، أما الالتجاء الى نظام الصلح الجزائي بصفة عامة فهو اختياري يتوقف على رغبة المتهم وطلبه في انهاء الدعوى العمومية منذ البداية[49].

-يختلف الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي من حيث تكييف المبلغ، فبرغم من أن المتهم يلتزم بدفع مبلغ من المال في كل من الأمر الجزائي والصلح إلا أن تكييف هذا المبلغ يختلف في الأمر الجزائي عنه في الصلح، ففي الحالة الأولى يعتبر المبلغ المدفوع من قبل الغرامة، وهو تفسير يتفق مع النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأمر الجزائي، أما في الحالة الثانية فيمكن النظر الى المبلغ المدفوع على أساس أنه نوع من تعويض الضرر التي ترتكب على ارتكاب الجريمة[50].

-يختلفان أيضا من حيث المقابل المالي، في الأمر الجزائي يستعمل القاضي المختص قانونا سلطته التقديرية في تحديد مبلغ الغرامة التي فرضت على المخالف، أما في نظام الصلح الجزائي فنجد أن مقابل الصلح محدد سلفا بالقانون، فلا يستطيع أحد استعمال سلطته التقديرية في تعديل هذه القيمة[51].

-الصلح الجزائي يكتسب حجيته بمجرد اتفاق الارادتين عليه بحيث لا يكون لأحد الخصوم الرجوع فيه أو الانسحاب منه، ولا يتحقق ذلك الا في حالة الطعن بعدم صحة الصلح لعدم مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون، أما بالنسبة للأمر الجزائي فلا يجوز الحجية في انهاء الدعوى فور صدوره، بل حجيته تضل معلقة على موافقة المتهم الذي صدر الأمر ضده أو عدم اعتراضه خلال المدة المقررة للاعتراض، ما يجعل الأمر الجزائي عرضة للإلغاء في حالة الاعتراض عليه، وإعادة نظر الدعوى الجزائية مرة أخرى بالطريق العادي[52].

---

[49]-لكحل منير، مرجع سابق، ص ص 180-181.

[50]-خليفي رضوان، إجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 58.

[51]-لكحل منير، مرجع نفسه، ص 181.

[52]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني

ظهور الصلح الجزائي

الصلح الجزائي هو نظام اجرائي يهدف الى تبسيط الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة، والسرعة في الفصل فيها، وهي بذلك تمثل أحد الحلول الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية، والتي عجزت التشريعات المعاصرة على التصدي لها، وفي ظل هذه الأزمة اهتدت بعض الدول الى نظام الصلح الجزائي، إن كان هذا النظام لم يبرز إلا مؤخرا ولكن الدولة الحديثة طورته ونظمته، نشأة وتطور الصلح الجزائي (الفرع الأول)، ويتميز أيضا هذا النظام بصور الصلح الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة وتطور الصلح الجزائي

يرتبط التطور التاريخي للصلح الجزائي بمدى قوة السلطة المركزية في السيطرة على مصير النزاع القائم[53]، وللصلح دورا بارزا في المجتمعات البدائية القديمة في الحد من الثأر ومنع قيام الحروب وانهاء الخصومة الجنائية والحد من آثار عصر الانتقام الفردي والتي انتقلت الى المجتمعات التي طبقت فيها تلك الأنظمة[54]، وإذا كان الصلح الجنائي لم يظهر إلا مؤخرا، فإن تاريخه يكشف لنا أنه نظام عرفته الشعوب منذ القدم، ولكن الدول الحديثة افرغته في قوالب جديدة وحددت نطاق تطبيقه بما يتماشى وسياستها الجنائية. وتعتبر العقوبة من الأسباب التي أدت الى ظهور الصلح الجزائي وتطوره عبر الزمن، ومن كانت نشأة نظام الصلح الجزائي والذي اجتاز في تطوره 4مراحل.

---

[53]–عثمان سعيد حمودة شعث، مرجع سابق، ص 16.

[54]–إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 37.

حيث تميزت المرحلة الأولى والتي عرفت بمرحلة جوازيه الصلح حيث اعتمدت على فكرة عدم الالتجاء الى القوة في التطور، وأصبح التنازل عن الحق مقدما من الثأر عن المعتدي والتصالح معه أو مع ذويه مقابل دفع مبلغ من المال، يسمى بدل الصلح أو الدية، وفي هذه المرحلة كان الصلح خيارا للخصوم لهم أن يلحقوا إليه كون الصلح بديلا اتفاقيا للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد[55].

واتسمت المرحلة الثانية بنمو سلطة الدولة في السيطرة على سير النزاع وقد اتبع ذلك انفراد السلطة العامة في الدولة بتحديد مقداره[56]، وانقسم مقابل الصلح الى قسمين، يؤدي أولهما للمجني عليه أو ورثته كتعويض لهم عن ضرر الجريمة، وكمقابل لسقوط الحق في الانتقام الفردي ويدفع ثانيهما للدولة كمقابل لحمايتها للجاني.

أما في المرحلة الثالثة فقد سادها مبدأ تحريم الصلح في المواد الجزائية على أساس أن الجريمة أيا كانت طبيعتها وأيا كان المجني عليه فيها تعتبر مساسا باستقرار المجتمع وبأمنه، لذلك كان من الضروري استبعاد أية وسيلة من شأنها عرقلة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب[57].

لم تدم مرحلة تحريم الصلح فترة طويلة وحلت محلها مرحلة أخرى تمثلت في إعادة التنظيم التشريعي للصلح، وظهور أهداف جديدة للنظام العقابي كإصلاح الجاني، والذي أدى بدوره الى الاعتراف من جديد بنظام الصلح، حيث أصبح المشرع ينظم المجالات التي يطبق فيها.

---

[55]–قايد ليلى، مرجع سابق، ص ص 33 – 34.

[56]–عثمان سعيد حمودة شعث، مرجع سابق، ص 16.

[57]–قايد ليلى، مرجع نفسه، ص 35.

لنظام الصلح الجزائي دورا بارزا في المجتمعات البدائية القديمة في الحد من آثار عصر الانتقام الفردي، وهذا ما سنراه في بوادر الصلح في التشريعات القديمة (أولا)، والتي انتقلت الى التشريعات الحديثة (ثانيا).

أولا: بوادر الصلح في التشريعات القديمة

نجد بأنه كان للصلح دورا بارزا في التشريعات القديمة كبابل والاشوريين والإغريق والرومان.

1-الصلح عند البابليين والآشوريين

يسوده نظام الانتقام الفردي وتحول الى عقوبات تفرضها الدولة، وكانت هذه العقوبات تتسم بقسوتها في عهد حمورابي، الذي احتفظ بشريعة نظام الدية الاختيارية، حيث كان يترك للمجني عليه الخيار بين قبض الغرامة أو الاتجاه الى القصاص والعقوبة البدنية، ومن صور الصلح في القانون الآشوري ان يتم تسليم القاتل المتعمد الى ولي القتيل الذي كان له الحق في قتله أو العفو عنه مقابل الحصول على ماله[58].

2-الصلح عند الإغريق

ميز الاغريق بين الجرائم العامة (جرائم الأموال كالسرقة) وبين الجرائم الخاصة (جرائم الأشخاص كالقتل والضرب)، وارتبط حق المجني عليه في مباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم الخاص بحقه في انهائها صلحا[59].

وكان الصلح جائزا قبل أو بعد تحريك الدعوى، وبالتالي يمتنع على القاضي النظر في موضوع النزاع، ولا يجوز للمجني عليه مباشرة الدعوى على الجريمة الخاصة بعد عقد الصلح مع الجاني.

---

[58]-ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 39.

[58]-ايمان محمد الجابري، مرجع نفسه، ص 38.

[59]-عثمان سعيد حمودة شعث، مرجع سابق، ص 18.

3-الصلح عند الرومان

كانت غالبية الجرائم عند الرومان من الجرائم الخاصة إلا أنه في أواخر عصر الجمهورية وخلال عصر الإمبراطورية تزايدت الجرائم العامة، نتيجة لاتجاه الدولة نحو التدخل في مجال الجرائم بتقرير عقوبات جزائية لأفعال كانت تعتبر في الأصل مجرد جرائم خاصة وتقع العقوبة على محض مشيئة المجني عليه[60].

ثانيا: بوادر الصلح في التشريعات الحديثة

اختلف الموقف في التشريعات الحديثة من نظام الصلح كسبب لإنهاء الدعوى الجنائية وذلك وفقا للسياسة الجنائية في المجتمع، ولقد أجاز بعض التشريعات الحالية الصلح في الإجراءات الجزائية تحت تأثير العوامل الاجتماعية وتزايد الحاجة اليه نسبة للزيادة السكانية وارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم، مما أثقل كامل القضاة وأعاق حركة تحقيق العدالة نتيجة بطء الإجراءات[61].

وسنتطرق الى الحديث عن الصلح في التشريعات الحديثة التي أجازت الصلح وتطور في نظامها التشريعي والقانوني.

1-الصلح في التشريع المصري

نص قانون الإجراءات الجزائية المصري الصادر 1950 على أحكام الصلح الجنائي في المادتين (19و20) منه، فأجازت المادة 19الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس وأوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم الحاضر، أو اخطار المتهم رسميا إذا لم يكن حاضرا.

[60]-ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 39.

[61]-ايمان محمد الجابري، مرجع نفسه، ص 41.

ورتبت المادة 20من ذات القانون انقضاء الدعوى الجزائية كأثر لدفع غرامة الصلح وقدرها خمسة عشر قرشا في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وخمسون قرشا في المخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وبموجب المرسوم 116 لسنة 1952 عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 19 إجراءات جزائية بأن استغنى المشرع عن الإخطار الرسمي في حالة غياب المتهم، وذلك منعا من إطالة الإجراءات، وتفاديا لإجراء غالبا ما يكون غير منتج في جرائم بسيطة[62].

الا أن المشرع المصري عاد وألغى نظام الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون 252 لسنة 1953، والذي أحل الأمر الجنائي محل الصلح، ورغم الغاء الصلح الجزائي في القانون المصري الا أن أحكام القضاء المصري استقرت على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح في الدعوى المدنية التبعية، وكان هذا الأثر للصلح يقتصر على تنفيذ العقوبة ولا يمتد الى الدعوى الجنائية[63].

ولكن المشرع المصري أعاد نظام الصلح، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطرة، وذلك بموجب القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة[64].

2-الصلح في التشريع الفرنسي

صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية في 6 أوت 1791 وحصر مجال تطبيق المصالحة في مرحلة قبل صدور حكم نهائي وبعد ذلك بقليل صدر قانون جديد يمنع المصالحة الجزائية، إلا أنه لم يدم طويلا

[62]-ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 44.

[63]-ايمان محمد الجابري، مرجع نفسه، ص 44.

[64]-ايمان محمد الجابري، مرجع نفسه، ص ص 44-45.

حتى ألغي، وأجاز القانون الجديد المصالحة ولكنه حصرها في الجرائم غير المتعمدة التي تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية وليس فيها غش أو تدليس، وغي السنة العاشرة للثورة صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التصالح سواء قبل أو بعد الحكم النهائي[65].

وبعد ذلك صدر مرسوم في 8 أكتوبر 1890 أكد صراحة حق إدارة الجمارك في التصالح واستمر الوضع على ما هو الى حين صدور قانون الجمارك سنة 1939 والذي تضمن في مادته 574 حق إدارة الجمارك في التصالح وتأكد ذلك بمقتضى قانون الجمارك 1949 المعمول به حاليا اذ نصت المادة 350 منه على المصالحة الجمركية. ولقد شملت المصالحة أيضا جرائم الصرف وتخضع هذه الأخيرة نفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية وذلك طبقا لأحكام المادة 10 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 1945 وال مادة11/5 من القانون رقم 66-1008المؤرخ في 20 -12-1966[66].

كما أجاز القانون الفرنسي أيضا المصالحة في الجرائم الضريبية، ونجد أيضا المادة 22 من الأمر الصادر في 30 جوان 1945 بشأن متابعة وقمع الجرائم الاقتصادية للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الأسعار وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا النص سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة لتشمل بوجه الخصوص المنافسة غير المشروعة غير أن المشرع تخلى عن هذا الإجراء نهائيا بعد صدور أمر 01-12-1986 بشأن حرية الأسعار والمنافسة الذي ألغى أمر 30 جوان1945.

[65]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 25 -26.

[66]– بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 26.

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية من خلال التعديلات المضافة رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 على نظام التسوية الجنائية والذي يراه البعض امتداد لقواعد غرامة المصالحة التي كانت مطبقة في التشريع الفرنسي منذ عام 1945[67].

3-الصلح الجزائي في التشريع الجزائري

لقد كان المشرع الجزائري مترددا بشأن الصلح الجزائي تارة يقبله وتارة أخرى يرفضه، ولقد مر الصلح الجزائي في التشريع الجزائري بثلاث مراحل:

أ-مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية

تمتد هذه المرحلة من 31 ديسمبر 1962 الى غاية 17جوان 1975، واستمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما اضفى على الصلح الجزائي شرعية إضافية.

وفي هذه الفترة أيضا صدر قانون المالية سنة 1970، بموجب الأمر رقم 69-107، فأجاز بدوره الصلح في جرائم الصرف[68].

ب-مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية

تمتد هذه المرحلة من 17 جوان 1975 الى غاية 4مارس 1986، تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 22 نوفمبر 1976.

[67]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 33.

[68]-بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص ص 36-37.

الذي جاء تتويجا للاختيارات الاشتراكية المعبر عنها صراحة في قوانين سابقة مثل قانون الثورة الزراعية الصادر في 1971/11/8، وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 1971/11/16، وفي ظل هذا التوجه ينظر للصلح وكأنه يحط من هيبة الدولة، ولذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 فألغي الصلح منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها فجاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة: «**غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة**».

وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 21جويلية 1979 أقر المشرع بنظام التسوية الإدارية كبديل عن المصالحة الجمركية والتي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيها بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة الجزائية[69].

ج-مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية

وتمتد هذه المرحلة من 04 مارس 1986 الى يومنا، فبتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية عدلت بموجبه الفقرة الرابعة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية[70].

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة الجزائية جائزة، وذلك بموجب المادة 6 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي: «**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**».

كما أعاد المشرع ادراج المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الذي

---

[69]-قانون رقم 79-07 المؤرخ في شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017.

[70]-أنظر المادة 04/06 من الأمر رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك[71]، ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية[72].

كما قام المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانونين رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وكذا القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، بتبني نظام صفح الضحية، وقد كان بمثابة الإقرار الحقيقي للمصالحة الجزائية في مجال الجرائم ضد الأشخاص في التشريع الجزائري[73]، وهو ما يعتبر طفرة نوعية للتشريع الجزائري في مجال المصالحة الجزائية.

دون أن ننسى كذلك تبنيه لنظام الوساطة في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال بمقتضى القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015[74]، والتي تعد طفرة تشريعية مهمة للتشريع الجزائري في مجال إقرار هذا النظام الإجرائي الفعال.

---

[71]-قانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية.

[72]-المادة 02/09 من الامر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 جويلية 1966، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003.

[73]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر ج ج عدد 44.

[74]-أمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

صور الصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي يتخذ عدة أشكال أو صور مختلفة، فقد يكون في صورة صلح بين الدولة والمتهم (أولا)، وقد يكون في صورة صلح بين الإدارة (ثانيا)، وقد يكون بين الأفراد (ثالثا).

أولا: الصلح الجزائي بين الدولة والمتهم

يعتبر تصرف قانوني إجرائي[75]، تظهر الدولة كطرف في الصلح الى جانب المتهم ممثلة للحق العام، حيث تقوم الدولة الممثلة بهيئاتها بعرض الصلح على المتهم، يلتزم بموجبه هذا الأخير في حال موافقته على إجراء الصلح بدفع مقابل مالي في وقت محدد، على أن يؤدي ذلك إلى حسم الخصومة الجنائية وتنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يقم بالتسديد في المهلة المحددة تحال الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة[76].

ثانيا: الصلح الجزائي بين الإدارة والمتهم

هذا النوع من الصلح له مكانة في الصدارة وله ميزة خاصة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا للنتائج العملية للصلح الذي أثبت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القوانين الاقتصادية والمالية المتمثلة في السرعة والفعالية خاصة وأن النظام الجزائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في حجم الخصومات القضائية[77].

---

[75]–مقدم مبروك، مرجع سابق، 40.

[76]–بوا لزيت ندى، مرجع سابق، ص 32.

[77]–حسن عزالدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على دراسات معمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998، ص115.

ثالثا: الصلح الجزائي بين الأفراد

هو اتفاق رضائي بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم على حسم الخصومة الجزائية بينهما بالصلح، بمقابل مالي يلتزم الجاني على دفعة لفائدة المجني عليه، أو دون مقابل مالي. على أن يستفيد الجاني من انقضاء الدعوى الجزائية على الحال التي هي عليه، ودون أن يؤثر ذلك على حقوق المتضرر من الجريمة محل الصلح، على أن يثبت هذا الاتفاق أمام الجهة القضائية المختصة.

ومن أجل ابراز هذا النوع من الصلح يجب التعرض لصوره المختلفة ومنها الوساطة الجنائية.

تمثل الوساطة الجنائية أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، وتعتبر الوساطة أيضا احدى الوسائل الهادفة الى تنفيذ روح الصلح بين المجني عليه والجاني، وذلك عن طريق التوصل الى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته دون اللجوء الى إجراءات التقاضي.

ولقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية غير أن المشرع الجزائري لم يفصل كثيرا في هذا النظام، وتركه ان صح القول بدون معالم ومبادئ ضابطة، بل اكتفى بالنص على أثره في الدعوى العمومية بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015[78].

[78]- الأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أحكام الصلح الجزائي

بعد أن تناولنا تعريف الصلح الجزائي وميزنا بينه وبين الأنظمة القانونية المشابهة له ونشأته وصوره، سنتطرق من خلال هذا المبحث الى أحكام الصلح في المادة الجزائية، من حيث شروطها (المطلب الأول)، من حيث أسسه وأركان انعقاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الصلح في المادة الجزائية

للقيام بتحديد معالم أي موضوع لابد من معرفة عناصره التي تشكل أساسا لتكوينه حيث أننا نجد لكل نظام يجب أن يكون له شروط يجب اتباعها، وللصلح الجزائي شروط يجب على الأطراف في الخصومة الالتزام بها، لكي يكون للصلح أثر منتج في الدعوى العمومية[79]، وعلى هذا الأساس يجب التعرض لهذه الشروط وهي الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية (الفرع الأول)، الشروط الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية

تشترط القوانين التي تجيز الصلح الجزائي شروط يجب اتباعها، لذلك يستوجب علينا دراسة الشروط الموضوعية (أولا)، الشروط الإجرائية(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

لقيام الصلح الجزائي، تشترط القوانين توفر شروط موضوعية محددة، لأنه يجب أن يكون محل المصالحة جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح، وأن يكون الصلح مشروعا مع تحديد مقابل الصلح.

[79]–عثمان سعيد حمودة شعث، مرجع سابق، ص 83.

1-مشروعية الصلح

يستمد الصلح الجزائي مشروعيته، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز اجراءه فيها، وأساس ذلك أنه مادام الصلح الجنائي يعتبر استثناء من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج على تلك القواعد، وتسمح بانقضاء الدعوى العمومية خارج اطار القضاء وبعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجزائية اللجوء إليه[80].

وانتفاء النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح الجزائي في بعض الجرائم، فإنه لا يمنع من عدم اجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية وقيام الجاني على الرغم من انتفاء النص بالصلح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا الصلح خاليا من كل أثر قانوني[81].

بل حتى وان قام المتهم بتنفيذ التزامه الناشئ عن ذلك الصلح ودفع المبلغ للنيابة العامة، أو الجهة المجني عليها، فإن ذلك لا يحول بينه وبين احتمال التعرض لخطر رفع الدعوى العمومية عليه واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، حيث يعتبر الصلح في هذه الحالة كأن لم يكن ولا يرتب الآثر الذي قرره القانون طالما أن هذا الاتفاق قد تجاوز حدود الصلح الجزائي في التشريع[82].

---

[80]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 93.

[81]-محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 2002.

[82]-علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 93.

بالإضافة أيضا تنازل المجني عليه في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح فيها عن دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة ليست مملوكة له بل هي للهيئة الاجتماعية وتحريكها بطريق قانوني يوجب على المحكمة الفصل فيها بالرغم من تنازل المدعي المدني وكون أن الصلح في غير الجرائم الذي أجازه المشرع فيها لا يؤثر في سير الدعوى العمومية بحيث أن هذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية فيه[83].

2-مقابل الصلح

يعتبر مقابل الصلح عنصر جوهري في نظام الصلح الجزائي وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك، ومقابل الصلح بهذا المعنى بتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجزائي وان انتفاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام آخر[84].

وتحديد مقابل الصلح أمر جوهري، اذ يجب تحديده بكل دقة وبعد دراسة وتمحيص، مع المراعاة في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه، وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال[85].

ثانيا: الشروط الإجرائية

ليتم الصلح الجزائي صحيحا، يجب أن تتوافر بالإضافة للشروط الموضوعية شروط إجرائية، والتي تتعلق أساسا بالأهلية الإجرائية للصلح وميعاد الصلح مع أيضا شرط الكتابة.

---

[83]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 94.

[84]-محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 214.

[85]-علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 95.

1-الأهلية الإجرائية للصلح الجزائي

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للمتهم من ناحية وللجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى.

أ-الأهلية الإجرائية للجاني

يفترض الصلح الجزائي ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني، بمعنى تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين والتمييز، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز[86].

والأهلية الإجرائية للصلح يلزم توافرها في الجاني، سوآء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مع الإشارة الى أن الصلح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي وإذا كان المتهم قاصرا أو كانت ارادته معيبة ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الأحوال[87].

ويذهب البعض الى جواز أن يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم ولكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التعويض في اجراء الصلح صراحة وأن تكون هذه الوكالة خاصة فالوكالة العامة لا تحول الوكيل اجراء الصلح[88].

ب-الأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه

نظرا لأهمية الصلح الجزائي، وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين والأنظمة التي منحته هذا الحق

---

[86]-لكحل منير، مرجع سابق، ص 139، أشار إليه علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 99.

[87]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص ص 99-100.

[88]-لكحل منير، مرجع نفسه، ص 139.

فلا بد أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة.

ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فرض في مباشرتها عن سلطة ذات اختصاص، فلا بد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح ولا شك أن تلك السلطة تعتبر السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية[89].

ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة، فالصلح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم ولا يرتب آثاره القانونية، كما أن اختصاص السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان الصلح[90].

وفي إطار عدم الاختصاص تثور فكرة الصلح الصادر عن الموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري الشخص الذي يعين تعينا معيبا أو لم يصدر بتعينه قرار اطلاقا والقاعدة العامة في هذا الشأن هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه، غير أن القضاء الإداري واستنادا لفكرة الظاهر فقد أقر على سبيل الاستثناء الأعمال الصادرة عن ذلك الموظف في الأوقات العادية[91].

2-ميعاد الصلح الجزائي

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، ويعني بالميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي، فلا لا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرما، اذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في صحيفة سوابقه.

---

[89]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 100.

[90]-محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 231.

[91]-علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 101.

ويختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح، فمنها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وانهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة، ومنها ما يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد، واضعا في الاعتبار أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تستدعي الكثير من المبلغ الذي يتم في اجراء الصلح[92].

3-شرط الكتابة

الأصل لا يخضع الطلب الى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يستشف من خلال استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها نجد بأن الكتابة ضرورية[93].

وحتى وان لم نجد في النصوص التنظيمية ما يفيد بغرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الاثبات[94]، وأغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في الصلح لكن قد تتنكر الإدارة المعنية للمتهم، من هنا كانت أهمية الكتابة بالنسبة للمتهم.

إلا أن ما يجري العمل به إبداء المتهم رغبته في الصلح بمحضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة، وان كانت التشريعات لم تطلبه الا أنه شرط بديهي كما يحقق شرط الكتابة مصلحة الإدارة المعنية، فالمتهم يطلب الصلح مع الإدارة، وهذا الطلب يحمل في طياته اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة[95]، ولا شك أن ذلك يمثل للإدارة أهمية بالغة عند عدم إتمام الصلح.

---

[92]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 102.

[93]-مرسوم تنفيذي رقم 99-195، مؤرخ في 16 أوت 1999، يتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج عدد 56.

[94]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 95.

[95]-لكحل منير، مرجع سابق، ص ص 141-142.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للصلح الجزائي

هناك العديد من التشريعات التي تتطلب إضافة الى الشروط الموضوعية والاجرائية وجوب توافر شروط خاصة لا يصح الصلح ولا يرتب آثاره الا بتوافرها وهي موافقة النيابة العامة(أولا)، تعويض الأضرار(ثانيا)، مدى جسامة الجريمة(ثالثا).

أولا: موافقة النيابة العامة

الأصل أن الصلح الجزائي يعتبر وجوبيا ويقع بقوة القانون متى توافرت شروط صحته الموضوعية والاجرائية ودون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة، غير أن بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة كالتشريع الفرنسي، تتضمن شرطا مهما لمشروعية الصلح في تلك الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة[96].

غير أن هذه الموافقة لا تسلب الإدارة المعنية حقها في الصلح، وانما يبقى لها هذا الحق ولكنها لا تملك اجراء المصالحة بقرارها المنفرد اذ لا بد لها من الحصول على موافقة النيابة العامة التي لها أن تمنحها أو ترفض ذلك على أن يكون القرار الصادر في الحالة الأخيرة ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا ومسببا[97].

ثانيا: تعويض الأضرار

تستبعد بعض القوانين اجراء المصالحة إذا كانت الجريمة المرتكبة قد سببت أضرار للغير، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجنائي البلجيكي، حيث لا تجيز المادة 216 منه الصلح الا بعد أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه قد تم تعويضه تماما حتى يعود الى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا الشرط حيث قضت محكمة استئناف في حكمها الصادر بتاريخ 16 فيفري 1993بضرورة أن

---

[96]–زمورة داود، مرجع سابق، ص 257.

[97]–محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 209.

يتضمن عرض الصلح الصادر عن الإدارة المعنية تعويض المجني عليه عن كافة الأضرار التي خلفتها الجريمة[98].

وهو نفس الأمر الذي أكده قضاء المحكمة العليا من خلال قرارات غرفة الجنح والمخالفات اذ نجدها رفضت الطعون بالنقض للنيابة العامة والمتعلقة بجنح حيازة بضائع مهربة تأسيسا على وقوع صلح بين إدارة الجمارك والمخالف ودفع المخالف فعلا الغرامة المحددة من قبل إدارة الجمارك، وبالمقابل نجد أن المحكمة العليا في قرار مؤرخ سنة 2014 ألغت قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة وأحالت الأطراف على مجلس قضاء قسنطينة بتشكيلة مخالفة بسبب عدم دفع المخالف لمقابل الصلح المتمثل في غرامة الصلح التي تحددها إدارة الجمارك[99].

ثالثا: مدى جسامة الجريمة

يشترط لصحة الصلح أن يكون محله جريمة ارتكبت فعلا، فيستبعد بالتالي من نطاق الصلح الجزائي كل جريمة غير ثابتة بصورة مؤكدة، كما تستبعد أيضا كل جريمة سقطت بالتقادم أو بأحد أسباب السقوط الأخرى كالعفو العام مثلا، اذ أن الصلح لا يرد إلا على جريمة قائمة وقت الاتفاق عليه[100].

غير أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن كل جريمة تحقق وقوعها يمكن أن تكون محلا للصلح، حيث أن بعض التشريعات تشترط حتى تكون الجريمة المرتكبة كذلك أن تكون قليل الأهمية[101].

---

[98]–محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 264.

[99]–لكحل منير، مرجع سابق، ص 143.

[100]–علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 106.

[101]–علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 106.

المطلب الثاني
أسس وأركان الصلح الجزائي

بعد أن تطرقنا لشروط الصلح الجزائي، نلجأ في هذا المطلب إلى أسس وأركان الصلح الجزائي، قصد الكشف قدر الإمكان بصورة واضحة له، وسنتناول فيه أسس الصلح الجزائي (الفرع الأول)، وبيان أركان الصلح الجزائي(ثانيا).

الفرع الأول
أسس الصلح الجزائي

إن الصلح في المسائل الجزائية كنظام قانوني لتسوية الجرائم بطريقة ودية تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية بحكم اعتباره أحد المصادر الهامة للتشريع الجزائري وتستمد أيضا مشروعيتها من القانون الوضعي، وسنتناول الأساس الشرعي للصلح الجزائي (أولا)، والأساس القانوني للصلح الجزائي (ثانيا).

أولا: الأساس الشرعي للصلح الجزائي

يعد القرآن والسنة النبوية أساسا شرعيا للصلح الجزائي لقوله تعالى: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس»[102]، وقوله تعالى: «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعتراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير»[103].

[102]–سورة النساء، الآية 114.

[103]–سورة النساء، الآية 128.

وفي البخاري، أن كعب ابن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حدود دبن فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن "يضع الشطر ففعل" بمعنى تنازل عن الخصومة وتصالح، وأتت امرأة بن شماس النبي صلى الله عليه وسلم، تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت فأصلح بينهما على ذلك وأخذ الصداق، وأوقع الطلاق[104].

والصلح في الإسلام ينقسم إلى ثلاث، صلح في الدماء، وصلح في الفروج، وصلح في الأموال، فيجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو الدية وكلاهما عقوبة حقا للأفراد، فهي عقوبة مقدرة بمعنى أنها ذات حد واحد وليس لها حد أدنى وحد أقصى، وهي حق للأفراد بمعنى أن للمجني عليه أن يعفو عنها وإذا فعل تسقط العقوبة، أما الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح في نظر الشريعة هي جرائم الحدود أي الجرائم المعاقب عليها بالحد والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى فعقوبتها مقدرة بمعنى أنها معينة ومحددة لا تقبل التخفيض ولا الرفع كما أنها ليست لها حد أدنى ولا حد أقصى ولا تقبل الإسقاط[105].

وجرائم الحدود معينة عددها ستة، منها ما ثبت بالقرآن كالسرقة[106] والزنا[107] والقذف[108]والحرابة[109]، ومنها ما ثبت بالسنة النبوية كالردة والشرب، أما جرائم القصاص والدية فهي، القتل العمد، القتل شبه العمد (الضرب والجرح المفضي للموت دون قصد احداثها) القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا (الضرب والجرح العمد)، والجناية على ما

---

[104]–مختاري سعاد، مرجع سابق، ص ص 11 –12.

[105]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 19 –20.

[106]–سورة المائدة، الآية، 38.

[107]–سورة النور، الآية، 02

[108]–سورة النور، الآية، 03.

[109]–سورة المائدة، الآية، 33–34.

دون النفس الخطأ (الضرب والجرح الخطأ)[110]، والى جانب هذه الطائفة من الجرائم هناك طائفة أخرى من الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي جرائم التعزير[111] بشرط أن تكون فيها مصلحة عامة.

ثانيا: الأساس القانوني للصلح الجزائي

يستند الصلح الجزائي في التشريع الجزائري، أساسا للقانون الوضعي وبالدرجة الأولى الى قانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز المصالحة في المسائل الجزائية، وتعتبر المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[112]، هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، حيث كانت هذه المادة بين مد وجزر حول اباحته تارة وتجريمه تارة أخرى كما أشرنا اليها سابقا.

الفرع الثاني

أركان الصلح الجزائي

لا يقوم الصلح في المواد الجزائية، ولا ينتج آثاره إلا بوجود مجموعة من الأركان والتي سنتطرق إليها، ركن الرضا(أولا)، ركن المحل(ثانيا)، وأخيرا ركن السبب(ثالثا).

أولا: ركن الرضا

من المعروف أن أساس الصلح هو الرضا في كل النزاعات سواء كانت مدنية أو جزائية فلا يتم الصلح الا بإيجاب من أحد الطرفين، وقبول من الطرف الآخر فتطابق الايجاب والقبول كاف لإقامته، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب أحد الطرفين.

---

[110]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 20.

[111]-التعزير: يقصد به لغة التأديب، وهي عقوبة لا تبلغ الحد الشرعي.

[112]-أنظر المادة 06 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة[113]. فيعتمد الصلح على تطابق وتوافق ارادتين، إرادة الجاني وإرادة المجني عليه أو الجهة الإدارية في الجرائم التي تجوز فيها المصالحة كالجريمة الجمركية، وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف وبعض الجرائم الضريبية[114].

لذلك يستوجب علينا تحديد أطراف الصلح الجزائي وهم ثلاثة: المتهم أو وكيله الخاص، المجني عليه، الجهة المتصالح معها. ولصحة رضا الأطراف يجب التطرق الى مجموعة من الشروط.

1-أطراف الصلح الجزائي

نص المشرع الجزائري على أطراف الصلح الجزائي في نصوص تنظيمية مختلفة فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة.

أ-المتهم

هو كل من تنتسب اليه سلطة الاتهام فعلا يعده القانون جريمة[115]، وعرفه الفقه الجنائي بأنه:" الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه"[116]، على أن تتوافر في المتهم مجموعة من الشروط:

---

[113]-عروى عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2012، ص 26.

[114]-مختاري سعاد، مرجع سابق، ص 17.

[115]-زمورة داود، مرجع سابق، ص 250.

[116]-مختاري سعاد، مرجع نفسه، ص 37.

-أن يكون شخصا طبيعيا، وهو انسان يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وتتوافر فيه الأهلية الإجرائية، والمتمثلة في 18 سنة كما ورد في نص المادة 442 من ق إ ج[117]، وإذا كان قاصرا يحل محله وليه أو وصيه في إجراء الصلح.

وقرر القانون أيضا بصفة استثنائية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في حدود معينة، على ألا توقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته كالغرامة والمصادرة والحل، وفي هذه الحالة يصح أن يكون الشخص المعنوي مدعى عليه، ويخاطب في شخص ممثله القانوني، وبالتالي يمكنه إجراء الصلح.

-أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة وساهم فيها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، ومفهوم الفاعل المادي يتوسع في التشريع الجمركي ليشمل الحائز، والناقل، والوكيل لدى الجمارك، والمستفيد من الغش، والمتعهد والمسؤول المدني سواء كان مالكا أو كفيلا أو ضامنا[118].

-وأن يكون المتهم معينا بالذات، وأن يكون حيا حيث تنص المادة 06 من ق إ ج، على أن المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة، والصلح الجزائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في الصلح.

ب-المجني عليه

عرفه القانون المقارن على أنه: "كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يرمه القانون سواء ألحق به ضررا معينا أو عرضه للخطر[119]".

---

[117]-تنص المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه: «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

[118]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 198.

[119]-أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع نفسه، ص 173.

فقد ينتقل حق المجني عليه في الصلح إلى ورثته أو وكيلهم الخاص إذا توفى المجني عليه أثناء التحقيق أو بعده أو أثناء نظر الدعوى فأعطى المشرع الحق في مواصلة مسيرة الصلح لورثته أو وكيلهم الخاص[120].

ج-الجهة المتصالح معها

وتكون إما النيابة العامة، والتي تتكون من عدة رجال قضاء، يقومون بأعمال قضائية، حيث تحتكر وحدها صفة المدعى في الدعوى العمومية، فتنص المادة 29 من ق إ ج[121] على أنه: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."

ويمكن أن تكون الإدارة هي الجهة المتصالح معها، ومجنيا عليها في آن واحد، وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية.

2-شروط صحة الرضا

أن يكون سليما صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهي الأهلية القانونية لتحمل المسؤولية، فيكون المتعاقد أهلا للتعاقد وأهلا للتصرف بعرض في الحقوق التي تصالحا عليها[122].

ورضاء كل من المتصالحين يجب أن يكون خاليا من العيوب، فيجب ألا يكون مشوبا بغلط أو تدليس أو إكراه أو باستغلال، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود، وإذا شاب الرضا تدليس كان الصلح قابلا للإبطال ونفس الشيء أذا شاب الرضا إكراه[123].

---

[120]– أنيس حسيب السيد المحلاوى، مرجع سابق، ص 183.

[121]–أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[122]–زمورة داود مرجع سابق، ص 251.

[123]–السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص 532.

أما الغلط في الحساب وجب تصحيحه ولا يبطل الصلح لهذا الغلط، وهناك غلط في القانون أو الغلط في الواقع يكون سببا في لإبطال الصلح إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة[124]، أما الغبن فلا يؤدي الى بطلان الصلح في المسائل الجزائية، والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في ابرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون[125].

ثانيا: ركن المحل

ينشئ عقد الصلح مجموعة من الالتزامات على عاتق طرفيه محلها الحق موضوع النزاع، ذلك أن الصلح ينهي الخلاف بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[126]، والصلح كما أشرنا اليه سابقا هو حسم نزاع عن طريق التضحية من الجانبين كل بجزء من ادعائه، فيكون محل الصلح اذن هو هذا الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، وقد يختص بموجب الصلح أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر، ويكون هذا المال هو بدل الصلح، هو أيضا محل الصلح[127].

---

[124]–السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 542–543.

[125]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص مرجع سابق، ص 206.

[126]–رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 13.

[127]–فودة عبد الحكيم، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، تحليل على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الألفي، مصر، د، س، ن، ص 28.

ومهما كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوافر فيه بوجه عام شروط، فيجب أن يكون موجودا ممكنا، معينا أو قابلا للتعيين، بالإضافة أن يكون مشروعا فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام[128].

ثالثا: ركن السبب

هناك من الفقهاء من يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل الوقوع، فإذا لم يكن هناك نزاع أو قد حسمه حكم نهائي، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب.

والسبب في الصلح هو الباعث الدافع للمتصالحين على ابرام الصلح، وهو الرغبة في انهاء الخصومة[129]، فهناك من يدفعه الى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو عزوفه عن التقاضي وطول الإجراءات والمصاريف الكثيرة وخوفه من العلانية والتشهير، وهناك من يكون الدافع للصلح الإبقاء على صلة الرحم، وكل هذه بواعث مشروعة[130].

والسبب في الصلح الجزائي هو قيام النزاع والرغبة في انهائه سواء كانت موضوع خصومته قضائية حقيقية، أو محتملة وهو سبب مشروع ومن ثمة لا يمكن القول بقيام الصلح متى كان القصد منه غير انهاء النزاع، ولذلك تعتبر نية حسم النزاع أحد العناصر المميزة للصلح بالإضافة الى وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع ونزول المتعاقدين على وجه التقابل على جزء من ادعاءاتها[131].

---

[128]–فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 28.

[129]–فودة عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص ص 28–29.

[130]–السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 561.

[131]–زمورة داود، مرجع سابق، ص 273.

من خلال ما سبق ذكره عن الصلح الجزائي في تحديد ماهيته والجانب النظري له نجد بأنه بمثابة نظام يهدف إلى الحفاظ على المجتمع بالاستقرار والأمن وعدم انتشار الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور البدائية، فكان من الضروري على مواكبة عصرنة السياسة الجنائية، وأيضا يهدف إلى التخفيف على كاهل القضاء الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجنائي.

إن أساس الصلح الجزائي أنه لا يتم إلا بنص القانون فهذا الأمر جعل نطاقه واجراءاته محكومة بنصه، وبالتالي فالصلح لا يمكن أن يكون في كل الجرائم وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

النظام الاجرائي للصلح الجزائي

عند دراستنا لأي موضوع يتوجب علينا التطرق إلى النظام الإجرائي، فللصلح الجزائي إجراءاته الخاصة التي يتوجب على المتهم والمجني عليه القيام باتباعها، حيث انتفى المشرع الجزائري طائفة مفصلة من الجرائم التي أجاز فيها الصلح وأوردها على سبيل الحصر، ويترتب على الصلح الجزائي آثار قانونية.

وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال دراسة مجال الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي (المبحث الأول)، والآثار المترتبة عن الصلح في المادة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجال الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي يقتصر على بعض الجرائم فقط، بحيث كل مشرع حدد النطاق الذي يمكن للصلح أن يكون جائزا فيها، والمشرع الجزائري يشترط ذلك صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 06 من ق إ ج. [132]

فهناك الصلح في الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي، والصلح في المخالفات التنظيمية (المطلب الأول)، وأيضا الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية

أجاز المشرع الجزائري الصلح الجزائي في الجرائم التي تعد جنح أو مخالفة وعلى ذلك لا يجوز الصلح في الجنايات، وأيضا أجاز إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية والتي تتمثل في الاعتداء على الحقوق المالية ذات القيمة الاقتصادية، لذلك سنتطرق لدراسة المصالحة الجزائية في المخالفات (الفرع الأول)، والصلح في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

[132]–أنظر المادة 04/06 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

المصالحة الجزائية في المخالفات

لقد وردت أحكام المصالحة الجزائية في المخالفات في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المواد 381 الى 393 والتي جاءت تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات" وهي مقررة في الجرائم البسيطة فقط، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط.

حيث أن من خلال المواد 381 الى 393 من ق إ ج، يتبين لنا أن المصالحة في المخالفات تأخذ صورتين تتمثلان في غرامة الصلح(أولا)، والغرامة الجزافية(ثانيا).

أولا: غرامة الصلح «مخالفات القانون العام البسيطة»

لقد نص عليها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 389 من ق إ ج على أنه «**تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ...**»[133].

وتعرف غرامة الصلح بأنها قرار تقوم النيابة العامة بتوجيه الى المخالف قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة المثبت للمخالفة، لكي يدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة[134].

وبالرغم من أن نظام غرامة الصلح يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في المحاكمات الجنائية كالشفوية والعلانية والمواجهة، الا أن العديد من التشريعات الجنائية قد أخذت به في مجال الجرائم

[133]–المادة 389 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[134]–بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2019، ص 117.

البسيطة[135]، ولتوضيح صورة غرامة الصلح أكثر سنتطرق الى ذكر شروط تطبيقها والإجراءات الخاصة بها.

1-شروط تطبيق غرامة الصلح

تخضع المصالحة الجزائية في مخالفات القانون العام البسيطة لعدة شروط، منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل المصالحة ومنها يتعلق بأطراف المصالحة.

أ-الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح[136]، غير أن المادة 391 ق إ ج ج [137]أوردت أربع استثناءات على هذه القاعدة، وعدم تطبيق أحكام هذا النظام في الحالات التالية:

-إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو لعقوبات تتعلق بالعود.

-إذا كان تمت تحقيق قضائي.

-إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

[135]-عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 109.

[136]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 109.

[137]-أنظر المادة 391 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح.

ب-الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة المختص عرض الصلح على المخالف وذلك وفق عدة شروط، منها ما يتعلق بوكيل الجمهورية ومنها ما يتعلق بالمخالف.

2-إجراءات المصالحة في غرامة الصلح

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق عدة خطوات إجرائية أوردها المشرع في المواد 381 الى 390 ق إ ج وهي على النحو الآتي:

-عرض المصالحة على المخالف، حيث يقوم عضو النيابة العامة قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة وعند إحالة عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح لا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة[138]، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ويذكر فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من ق إ ج. [139]

-موافقة المخالف، حيث يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة بالصلح من خلال مدة ثلاثين يوما الى يدي محصل سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة.

[138]-أنظر المادة 381 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[139]-أنظر المادة 384 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

وفي حال عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 393 وما يليها[140].

ثانيا: الغرامة الجزافية «مخالفات قانون المرور»

وهو اجراء معمول به منذ ظهور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، فقد أجازت المادة 1/392[141] من ق إ ج التسوية الودية لمخالفات قانون المرور ودفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009[142]، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

1-شروط المصالحة في الغرامة الجزافية

تتعلق هذه الشروط أساسا بالمخالفة محل المصالحة وكذلك بأطراف المصالحة.

أ-الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

-أن تكون المخالفة محل المصالحة منصوص عليها قانونا، والذي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 392 من ق إ ج على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية.

---

[140]-أنظر المادة 390 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[141]-تنص المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على: «يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود».

[142]-أمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 عشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد 45، الصادر في 29 يوليو سنة 2009.

وقد نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 عشت 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في المادة 118 منه المعدلة في المادة 23 من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 على إمكانية تسوية حل مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية[143]، وقدد حددت هذه المادة السالفة الذكر 118 مجال تطبيق الغرامة الجزافية فحصرته في مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 500دج.

وتجدر الإشارة الى أنه وبالرغم من تعديل القانون رقم 01-14 بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 وكذا بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017[144]، الا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعديل مبلغ الغرامة الجزافية.

-ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وقد نص على هذا الشرط المادة 119[145] من القانون رقم 01-14المعدل والمتمم.

---

[143]-تنص المادة 118 من القانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، مرجع سابق على: «يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000دج، أن يدفع في عضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة، ترفع الغرامة الى أقصى حد طبقا للأحكام المادة 120أدناه».

[144]-قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد 12، المؤرخة في 22 فبراير سنة 2017 ص 03.

[145]-أنظر المادة 119 من الأمر رقم 01-14، مرجع نفسه.

-ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها للتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات حسب نص المادتين 393من ق إ ج ج[146] و119 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم.

-عدم الارتباط بمخالفات أخرى لا تطبق على احداها على الأقل إجراءات الغرامة الجزافية، وقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من ق إ ج ج وكذا المادة 119 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم سالف الذكر.

ب-الشروط المتعلقة بالأطراف

لقيام الصلح لابد من توفر شروط في كل من العون المؤهل الذي يعاين المخالفة والمخالف، وان عرض المصالحة يتم من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق، فهم ملزمون بإثبات المخالفة ومعاينتها، إضافة الى اختصاصهم محليا[147].

2-إجراءات المصالحة في الغرامة الجزافية

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية.

لهذا النظام شروط إجرائية أوردها المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 392 ق إ ج ج وفي المواد من 118 الى 120 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ويتم الصلح في الغرامة الجزافية أولا بعرض الصلح على مرتكب المخالفة من طرف عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة وذلك بتسليم

[146]-أنظر المادة 393 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[147]-بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 126.

اشعار بالمخالفة يتضمن طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء، والمنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 01-14 سالف الذكر[148].

أما ثانيا فيتعلق الأمر بموافقة مرتكب المخالفة وذلك بتسديده الغرامة المبينة بالإشعار لدى مصالح البريد والمواصلات أو مصلحة الضرائب، وذلك خلال مدة 15 يوما[149].

الفرع الثاني

الصلح في الجرائم الاقتصادية

اتجهت السياسة العقابية في العديد من التشريعات المقارنة الى الأخذ بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية على أساس أن التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي الى كفالة حقوق الخزينة العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في المصالحة في الجرائم الجمركية(أولا)، الصلح في جرائم الصرف(ثانيا)، الصلح في الجرائم الضريبية(ثالثا)، الصلح في جرائم المنافسة والأسعار(رابعا).

أولا: المصالحة في الجرائم الجمركية

تعرف المصالحة الجمركية بأنها «تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح»[150].

1-شروط المصالحة في الجرائم الجمركية

ومنها شروط خاصة بطبيعة الجريمة وأخرى خاصة بأطراف المصالحة.

---

[148]-لمزيد من التفاصيل أنظر المرجع بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 140.

[149]-أنظر المادة 02/392 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[150]-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 320.

أما فيما يخص بطبيعة الجريمة فقد أورد المشرع استثنائيين الأول في المادة 265 من ق ج والثاني في المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وأضاف إليها القضاء استثناءات أخرى وتتعلق أساسا فيما يلي:

-عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج[151].

-عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[152].

-عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة

-عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في التنظيمية الجمركية

*الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلقة بتعزير آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

---

[151]-بالرجوع الى المادة 21 من ق ج: نجدها تعرف البضائع المحضورة كالاتي:

-البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت

-كما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محضورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي:

-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية

-إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

[152]-المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 ص 03.

*المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من أعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها[153].

أما فيما يخص الشروط الخاصة بأطراف المصالحة وحتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح[154]، وسوآءا كان الشخص طبيعيا أو معنويا وذلك بالرجوع الى نص المادة 312 مكرر من ق ج المضافة بموجب القانون رقم 17-04[155]، فقد أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وبالتالي فإنه يجوز له اجراء المصالحة.

2-إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، مالم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها الا بعد صدور قرار المصالحة[156].

[153]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 93-94.

[154]-بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 94.

[155]-المادة 312 مكرر من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم بالقانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 11، المؤرخ في 19 فبراير سنة 2017، ص 03.

[156]-لمزيد من التفاصيل أنظر المرجع بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 111 وما بعدها.

وعلى اعتبار أن المصالحة الجمركية تصرف اداري يتمتع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة[157] فإن انعقادها لا يتحقق مالم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا والمتعلقة أساسا بموضوع المصالحة وميعادها، وأطرافها، والقرار الصادر بشأنها.

ثانيا: الصلح في جرائم الصرف

إن المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وانما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب اجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة اجراءها[158].

ونجد أن المشرع في جرائم الصرف قام بإنشاء عدة لجان تبدي رأيها حول طلبات المصالحة الخاصة بالأشخاص المتابعين بصدد جرائم الصرف[159].

ولما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف فقد أحاطها بنصوص قانونية تكفل عدم خروجها عن الإطار الذي وضعت له، لذا فإنها لا تكون الا باستيفاء مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي.

[157] -francis lefebvre, dossier pratiques, douane règlementation communautaire et nationale, 1ere novembre 1993, p 629.

[158]–كور طارف، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 84.

[159]–لكحل منير، مرجع سابق، ص 296.

1-الشروط الموضوعية

كانت المصالحة فيما سبق دون قيد وشرط لكن بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010[160]، أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية، فرضتها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

- إذا كان المخالف عائدا.

-إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2-الشروط الإجرائية

يشترط القانون لتمام الصلح الجنائي في مجال مخالفة تشريع الصرف أن يقدم المخالف طلبا للإدارة وأن توافق هذه الإدارة عليه من خلال الأدوات التي منحها المشرع لها في حدود الحالات التي رسمها القانون، وتتمثل هذه الشروط الإجرائية للصلح في مجال مخالفة تشريع الصرف:

أ-تقديم طلب من المخالف

نصت المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2012،[161] المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف على أنه: دون المساس

[160]-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[161]-أنظر المادة 09مكرر 02 من الأمر رقم 96-22، مرجع نفسه.

بأحكام المادة 09 مكرر 1 أعلاه يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال ورؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب مصالحة .... .

وكذلك نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لشروط وكيفيات اجراء المصالحة[162] نجد أن المادة الثانية منه تكرس ما جاء به الأمر 10-03 المذكور أعلاه بتأكيد على إمكانية تقديم مرتكب المخالفة بطلب إجراء الصلح.

-شكل الطلب: يجب أن يكون الطلب كتابيا وهو ما يستشف من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[163]، غير أنه لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة بل يكتفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[164]

-ميعاد تقديم الطلب: لقد حددت المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 20 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف[165] حيث يجب على المخالف الذي يسعى للصلح رفع طلبه للجنة المختصة خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة وفي أجل أقصاه 60 يوما أمام اللجنة المختصة للفصل في طلب الصلح ابتداءا من تاريخ اخطارها.

-الجهة التي يرسل اليها الطلب: يوجه طلب المصالحة الى اللجان المحلية للمصالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة، بحيث يوجه الى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دج.

---

[162]-المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة، ج ر ج ج عدد 08، الصادرة في 06 فبراير 2011.

[163]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع نفسه.

[164]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 123.

[165]-المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع المتعلق بالصرف، مرجع سابق.

ويوجه الى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دج وتقل عن 2 مليون دج أو تساويها[166].

ب-إيداع الكفالة

تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11-35[167] سابق الذكر على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة تساوي 200٪ من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ج-أجل دفع مبلغ المصالحة

حيث حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 [168]أجل دفع مبلغ المصالحة ب 15 يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة و20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

ثالثا: الصلح في الجرائم الضريبية

يمكن تعريف الضريبة بوجه عام بأنها اقتطاع مالي، تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام[169].

[166]-أنظر المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع المتعلق بالصرف، مرجع سابق.

[167]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المتعلق بتحديد كيفيات وشروط إجراء المصالحة، مرجع سابق.

[168]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع نفسه.

[169]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 467.

والمشرع الجزائري لم ينص في مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 555 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية[170].

1-شروط الصلح في الجريمة الضريبية

تتميز المصالحة في الجرائم الضريبية عموما بأنها تصدر في حدود السلطة التقديرية للإدارة الجبائية، ولكي تنعقد صحيحة يجب أن تصدر من هيئة مختصة طبقا للأساس المقرر بالقانون وأن يتفق الطرفان عليه[171]، ومن خلال المادتين 20 و40 من قانون المالية لسنة 1998 وكذلك المذكرتين الصادرتين من المديرية العامة للضرائب ومديرية الشؤون الجزائية.

ومن خلال المادتين 540[172] و555 [173]من قانون الضرائب غير المباشرة يمكننا استخلاص شروط المصالحة التي تتم بين المكلف وإدارة الضرائب:

-يجب أن تتعلق المصالحة بالمخالفات الجبائية الجزائية فيستبعد بذلك المخالفات الجبائية الإدارية.

-يجب أن تكون المصالحة باتفاق الطرفين وهما المكلف المخالف والإدارة الجبائية، دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بقبول طلب المكلف بالمصالحة، لأنه من حقها الرفض ومواصلة السير في

---

[170]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 483.

[171]-السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 264.

[172]-نصت المادة 540 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على: «دون المساس بأحكام المادة 532 من ق ض غ م ، يترتب على التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائيه تحدد ب 10٪ من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها، وتستحق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق، ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية»

[173]-تنص أيضا صراحة المادة 555 من ق ض غ م على أنه: «يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلاه».

الدعوى العمومية الجبائية، أما في حالة قبولها فإنها تتفق مع المكلف على وضع رزنامة ليتمكن من خلالها سداد ما في ذمته لها، مقابل سحب الإدارة لطلبها والتنازل نهائيا عن الدعوى.

-يجب أن تصدر المصالحة من المدير الولائي أو المدير الجهوي للضرائب فوفقا للمادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة، التي تنص: «.... **وبصورة استثنائية يجوز أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء مصالحة**».

المدير الولائي للنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن 250.000دج، المدير الجهوي النظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق مبلغ 250.000دج.

-يجب أن تصادق السلطة المختصة على المصالحة وذلك تطبيقا للمادة 555 [174]من قانون الضرائب غير المباشرة، في فقرتها الثانية والتي تقضي بأن المصالحات التي تقم بين الإدارة والمخالفين لا تصدر نهائية الا بعد المصادقة عليها.

-يجب ألا تكون من آثار المصالحة تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف الى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء ولو طبقت أحكام المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة[175].

[174]-أنظر المادة 02/555 من الأمر رقم 76-104، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

[175]-أنظر المادة 03/540 من الأمر رقم 76-104، مرجع نفسه.

رابعا: الصلح في جرائم المنافسة والأسعار

أجاز القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010[176]، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار وحصرها في المادة 60 منه في الجرائم التي تكون الغرامة المقررة لها تقل عن 3.000.000دج، فقد أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في طائفة من الجرائم واستبعدها في طائفة أخرى.

كما أن المشرع استبعد صراحة المتهم العائد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار وذلك بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1-شروط الصلح في جرائم المنافسة والأسعار

تتضمن شروط الصلح في جرائم المنافسة والأسعار شروطا موضوعية وأخرى إجرائية.

أ-الشروط الموضوعية

يشترط القانون لانعقاد المصالحة الجزائية توفر شرطين، شرط يتعلق بطبيعة الجريمة وشرط يتعلق بمرتكب الجريمة أما فيما يخص الشرط الأول فقد حصرتها المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، في الجرائم التي قرر القانون عقوبة لها أقل من 3.000.000دج، وتجوز المصالحة في الجرائم التالية:

[176]-القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

-عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص عليها في المواد 04و06و07 من هذا القانون والمعاقب عليها بغرامة عن 10.000دج الى 100.000دج[177].

-عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 08 و09 من نفس القانون والمعاقب عليها بغرامة من 10.000دج الى 100.000دج[178].

-عدم الفوترة، نصت عليها المادة 33 وعقوبتها غرامة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته.

-عدم مطابقة الفوترة، نصت عليها المادة 34، وعقوبتها غرامة من 10.000دج الى 50.000دج.

-الممارسات التجارية غير الشرعية، نصت عليها المادة 35 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 15 الى 20 والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الغرامة من 100.000 الى 3.000.000دج.

والشرط الثاني يتعلق بمرتكب المخالفة، حيث أن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار، ويتم ارسال المحضر المحرر بشأن المخالفة مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليما قصد المتابعات القضائية[179].

---

[177]-أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[178]-أنظر المادة 32 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

[179]-أنظر المادة 62 من القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب-الشروط الإجرائية

من خلال استقراء المادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15أوت سنة 2010، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتضح لنا أن المصالحة الجزائية تخضع لمجموعة من الإجراءات:

-اقتراح المصالحة: بحيث يستشف من خلال المادة 61 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

ويستشف من حكم المادة 60 من نفس القانون أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير مجبرة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة ان بادر إليها.

-رد مرتكب المخالفة: بحيث يكون هذا الأخير أمام ثلاثة خيارات فإما الموافقة على الاقتراح، ففي هذه الحالة سيستفيد من تخفيض 20٪ من مبلغ الغرامة المحتسبة[180]، واما المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة الصلح المقترحة[181]، واما عدم الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يرسل محضر اثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية[182].

[180]--أنظر المادة 04/61 من القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[181]-أنظر المادة 01/61 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

[182]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 133.

-قرار السلطة المختصة: يكون القرار اما بالموافقة على المصالحة واما برفضها، حيث أنه في حالة الموافقة يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20٪ من مبلغ المخالفة وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[183].

المطلب الثاني

الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص

استحدث المشرع الجزائري بالقانون 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006[184]، وكذا القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدلين والمتممين للأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يتعلق بالصلح بين الأفراد بالنسبة لطائفة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وأعتبره سببا لوضع حدا للمتابعة الجزائية.

فالمشرع الجزائري يعطي للضحية دورا ملحوظا في انهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة تلك التي تقع على الأفراد والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة، والتي تقع على الضحية بمناسبة علاقته الاجتماعية.

لذلك يستوجب علينا التطرق الى نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، والإجراءات المتعلقة بنظام الصفح (الفرع الثاني).

---

[183]-أنظر المادة 06/61 من القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[184]-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة في 06 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 أفريل سنة2020.

الفرع الأول

نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري

حيث اعترف المشرع الجزائري بنظام صفح المجني عليه في المادة 442 من ق ع ج[185] وأعتبره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية، واشترط ضرورة تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية بخوص مخالفة الإيذاء غير العمدي[186] ومن جهة أخرى أسقط هذا الشرط بخصوص مخالفة الإيذاء العمدي[187].

وسوف نتطرق إلى جزء منها على سبيل المثال ليس الحصر، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار(أولا)، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة(ثانيا)، جرائم الاعتداء على السلامة البدنية(ثالثا)، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة(رابعا).

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح الضحية ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، وهذا ما يسمى بجريمتي القذف والسب اللذين نص عليهما المشرع الجزائري.

1-جريمة القذف

أجاز القانون الجزائري الصفح في جريمة القذف ونص عليها وعرفها في المادة 296 من ق ع ج على: «**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة**

---

[185]-تنص الفقرة الأخيرة من المادة 442 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، على أنه: «.... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الأولى والثانية أعلاه».

[186]-أنظر المادة 02/442 من القانون رقم 66-156، مرجع نفسه.

[187]-أنظر المادة 03/442 من القانون رقم 66-156، مرجع نفسه.

المدعى عليها به أو استنادا إليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصلح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة»[188].

حيث نصت المادة 296 من ق ع ج في الفقرة الأولى على عقوبة القذف[189]، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، واستثنت بذلك جريمة القذف الموجه الى شخص أو أكثر، ينتمون الى مجموعة عنصرية أو مذهبية، أو الى دين معين إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

2-جريمة السب

عرفت المادة 297 من ق ع ج السب بأنه: «**كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة**».

وقد نصت المادة 299 من ق ع ج على عقوبة السب[190]، وأضافت أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، الا أن المشرع الجزائري استثنى من نطاق تطبيق الصفح مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من ق ع ج.

---

[188]-المادة 296 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[189]-الحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 25.000دج الى 500.000دج.

[190]-يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر الى (03) ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج.

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة: "حق الفرد في أن يترك يعيش وحده الحياة التي يرتضيها لنفسه مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[191]ومع التطور التكنولوجي الحاصل من الهواتف الرقمية المتطورة والمزودة بأجهزة التقاط وتسجيل وبث الصوت والصورة، فأصبح تدخل المشرع لتنظيم استعمالها ضرورة لابد منها وذلك باستحداث مجموعة من المواد وهي المادة 303 مكرر و303 مكرر01 من ق ع ج، لتجريم هذه الصورة الجديدة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة[192].

إذ تنص المادة 303 مكرر ق ع ج على: «**يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه».

وتنص المادة 303 مكرر01 ق ع ج على أنه: «**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السالفة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أم استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون**»، ونص المشرع الجزائري على أن صفح المجني عليه يضع حدا للمتابعة الجزائية في نهاية المادة 303 مكرر و303 مكرر01[193].

---

[191]-جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 221.

[192]-قايد ليلى، مرجع سابق، ص ص264-265.

[193]-المادة 303مكررو 303 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثا: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

أجاز المشرع الجزائري الصفح بالنسبة لبعض أفعال الإيذاء البسيطة في المادة 442 من ق ع ج وهي الجرائم التي تمثل انتهاك عمديا لسلامة جسم الانسان، في جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف الأخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، وكذلك الجروح أو الإصابات أو المرض الذي لا يترتب عليه عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر على أن يكون ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة النظم[194].

رابعا: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة

أجاز المشرع الجزائري صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة، وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم، وجرائم الأسرة التي يضع فيها المجني عليه حدا للمتابعة الجزائية هي:

1-جريمة ترك الأسرة

وهي جريمة معاقب عليها بالحبس من 06أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 الى 200.000دج[195]، ويقصد بمفهوم هذه الجريمة أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي[196].

---

[194]-أنظر المادة 03/442 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[195]-أنظر المادة 01/330 من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[196]-أنظر المادة 02/330 من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

2-جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

وهو الفعل المجرم بنص المادة 02/330 والتي تنص: «**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**»، بحيث يعاقب بنفس عقوبة جريمة ترك الأسرة.

وقد أجاز المشرع الجزائري صفح المجني عليه في هاتين الجريمتين بموجب الفقرة 04 من نفس المادة.

3-جريمة اكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

ونصت على هذه الجريمة المادة 330 مكرر ق ع ج، والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[197]. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[198].

4-جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج،[199] ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية حدا للمتابعة الجزائية بمفهوم المادة 331 فقرة 04.

---

[197]-المادة 330 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[198]-المادة 02/330 مكرر من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[199]-تنص المادة 331 من ق ع على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم».

5-جريمة عدم تسليم قاصر الى حاضنه القانوني

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 328 من ق ع على: «**يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من حضنه ممن وكلت اليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف**»[200]، ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة إلا بناءًا على شكوى الضحية، ويضع صفح هذا الأخير حدا للمتابعة الجزائية[201].

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بنظام الصفح

إن المشرع الجزائري لم يأت بتنظيم متكامل لما يخص نظام الصفح بل اكتفى بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الإجراء"، وهو الأمر الذي يؤدي الى التساؤل حول كيفية تطبيقه وأمام أي جهة يعبر المجني عليه من صفحه عن المتهم[202] لذلك سنحاول تبيان بعض الشروط الإجرائية المتبعة بشأن نظام الصفح، انعقاد الصلح (أولا)، شكل الصفح (ثانيا)، مقابل الصفح(ثالثا)، أطراف الصلح(رابعا)، الجهة التي يعلن أمامها الصفح(خامسا).

---

[200]-المادة 328 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[201]-المادة 329مكرر من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[202]-قايد ليلى، مرجع سابق، ص 271.

أولا: انعقاد الصفح

يشترط لكي ينعقد الصفح بشكل صحيح لابد من أن يعبر الضحية عن ارادته في الصفح عن المتهم، ويشترط أيضا موافقة هذا الأخير لينتج الصفح أثره[203]، وأن المشرع لم يحدد الميعاد الذي يتعين فيه قبول اجراء الصفح، وذلك على خلاف صور الصلح الأخرى، لذلك يمكن القول بأن الحق في الصفح يضل قائما مادامت الدعوى الجنائية قائمة[204].

ثانيا: شكل الصفح

يكون التعبير عن الصفح في أي شكل، مكتوبا أو شفهيا، صريحا أو ضمنيا، ولكن على الجهة المنوط بها اثبات هذا الصفح والتأكد من توجه إرادة المجني عليه إليه فعلا، خصوصا إذا لم يرد في عبارات أو مواقف صريحة، فقد تكون رغبة المجني عليه مجرد التنازل عن حقوقه المدنية ولكنه متمسك بمتابعة المتهم جزائيا[205].

ثالثا: مقابل الصفح

ان المشرع الجزائري لم ينص في أغلب الجرائم التي أجاز بشأنها الصفح ولم يشترط مقابلا للصفح حتى يرتب آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية، فالقانون ترك الحرية للضحية في طلب التعويض من عدمه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذه الجرائم[206].

---

[203]–جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 241.

[204]–بوا لزيت ندى، مرجع سابق، ص 213.

[205]–قايد ليلى، مرجع سابق، ص 273.

[206]–جيلالي عبد الحق، مرجع نفسه، ص 242.

رابعا: أطراف الصفح

لقد بين القانون الجزائري صفة الشخص صاحب الحق في الصفح وذلك من خلال تكرار صيغة" ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، ألا وهو الضحية الذي وقع عليه الاعتداء مباشرة[207]، وهكذا يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص والمتهم.

خامسا: الجهة التي يعلن أمامها الصفح

لم ينص المشرع الجزائري أيضا عن الجهة التي يبدي أمامها المجني عليه رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية عن المتهم والصفح عنه، ولكن يمكن تصور صفح المجني عليه عن المتهم أمام جميع الجهات المكلفة بالاستدلال، أو التحقيق، أو الحكم بشأن الجريمة[208].

[207]–قايد ليلى، مرجع سابق، ص 271.

[208]–قايد ليلى، مرجع نفسه، ص 273.

المبحث الثاني

آثار الصلح في المادة الجزائية

للمصالحة الجزائية آثار قانونية، فمتى تمت هذه المصالحة الجزائية وفق شروطه القانونية سواء ابرمت بين الدولة ممثلة في الإدارة المعنية المتضررة عن الجريمة أو النيابة العامة أو الضحية وبين المخالف أو الجاني بحسب الأحوال، وانتفت أسباب بطلانها رتبت كافة آثارها القانونية وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى آثار الصلح الجزائي من حيث الأطراف (المطلب الأول)، وبطلان الصلح الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الصلح الجزائي من حيث الأطراف

تترتب المصالحة في المواد الجزائية أثرا في غاية الأهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية عندما ينصب على ذلك القانون صراحة، وبهذا تظهر المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، ويظهر أيضا الأثر الإيجابي للصلح على الدعوى العمومية وما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها[209].

لذلك يستوجب علينا التطرق الى آثار المصالحة اتجاه طرفيها (الفرع الأول)، الأثر النسبي الصلح الجزائي (الفرع الثاني).

[209]–علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الأول

آثار المصالحة الجزائية اتجاه طرفيها

من أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار اتجاه طرفيها هو حسم النزاع، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك انقضاء ما نزل عنه كل المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق، ومنه فإن للمصالحة أثران أثر الانقضاء (أولا)، أثر التثبيت (ثانيا).

أولا: أثر الانقضاء

يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة.

1-أثر الانقضاء في المجال الجمركي

الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة، وذلك تطبيقا لنص الفقرة 04 من المادة 06 من ق إ ج ج، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة[210].

فإذا تمت المصالحة في المرحلة الإدارية أي قبل اخطار السلطات القضائية، فعلى الإدارة حفظ الملف على مستواها ولا ترسل أي نسخة منه الى النيابة العامة، أما إذا تمت المصالحة والملف على مستوى النيابة العامة فيصدر وكيل الجمهورية أمرا بالحفظ، وإذا تمت والملف على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر في هذه الحالة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة، أما إذا تمت

[210]-أنظر المادة 04/06 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والملف على مستوى المحكمة فيتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أما إذا تمت والملف على مستوى المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة[211].

وهذا الانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية المتصالح معها دون باقي الجرائم، فإذا اقترنت الجريمة الجمركية بجريمة من القانون العام، فإن المصالحة لا تكون عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة المتهم عن جريمة القانون العام، لأن أثر الانقضاء الذي يترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية[212].

2-أثر الانقضاء في مجال جرائم الصرف

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع جرائم الصرف[213]، المضافة إثر تعديل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2010 على انقضاء الدعوى العمومية في حالة ما أجريت وفق الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر، بشرط أن يلتزم المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق المصالحة الجزائية.

[211]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 227.

[212]-بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 143.

[213]-أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3-أثر الانقضاء في مجال مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وقد نصت المادة 61 من القانون 04-02 فقرة 05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010[214]، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن الصلح ينهي المتابعة الجزائية وفق الإجراءات التي يتضمنها القانون.

4-أثر الانقضاء في مجال حماية المستهلك

نصت المادة 93 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009[215]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92.

5-أثر الانقضاء في مجال الجنح والمخالفات القانون العام

نصت المادتين 381 و392 مكرر من ق إ ج ج في فقرتهما الأوليتين على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح والغرامة الجزافية[216].

ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية الى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة ذلك أن

---

[214]-أنظر المادة 61 /05من القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[215]أنظر المادة 93من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية وقمع الغش.

[216]-أنظر المادتين 01/381 و01/392 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة، وغالبا ما يكون مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم، فيتحقق ذلك الأثر الناقل للمصالحة[217].

أما فيما يخص كيفية تحديد مقابل الصلح فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديده بدقة وانما حصره بين حد أدنى وحد أقصى، أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا[218] جزاء للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها، والوضع المالي للمخالف وسوابقه.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، المتضمن تحديد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف الذي صدر إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي حدد شرط لإجراء المصالحة وهو ألا تفوق قيمة محل المخالفة 20 مليون دينار، حيث نجد أن المادتين 06 و04 من نفس المرسوم قد حددت مبلغ المصالحة:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000دج

-إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 200٪ و250٪ من قيمة محل الجنحة.

-إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 300٪ و400٪ من قيمة محل الجنحة.

[217]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 236.

[218]-تنص المادة 381 من ق إ ج على ما يلي: «قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة».

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000دج وتقل عن 20 مليون دج.

-إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 200٪ و450٪ من قيمة محل الجنحة.

-إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 450٪ و700٪ من قيمة محل الجنحة.

وفي مجال جرائم المنافسة والأسعار فإنه وبالرجوع الى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح، لكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده[219]، وأعطى صلاحية ذلك الى كل من الوزير المكلف بالتجارة

والمدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه، على أن يكون مبلغ المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[220].

الفرع الثاني

الآثار النسبي للصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي محكوم بقاعدتين مهمتين أولهما، أن الصلح لا يحقق فائدة للغير وثانيهما عدم اضرار الصلح بالغير[221]، وأيضا الصلح الجزائي ينتج أثره في جريمة معينة دون الجرائم الأخرى المرتبطة، وهذا ما سنتطرق إليه في لا ينتفع ولا يضار الغير من المصالحة(أولا)، وأن الصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها(ثانيا).

---

[219]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 240.

[220]-أنظر المادة 61 من القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[221]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 130.

أولا: لا ينتفع ولا يضار الغير من المصالحة

يختلف المقصود بمصطلح "الغير " من مجال الى آخر، ففي المجال الجمركي يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء[222]، فتقتصر آثار الصلح على أطرافه من غير أن يتأثر الغير به، فلا ينتفعون به ولا يضارون منه حتى وان كانوا من المساهمين في الجريمة التي تم الصلح بشأنها، فلا يمنع من تحريك الدعوى ضدهم أو من مواصلة نظرها حتى صدور حكم مبرم[223]، ولا يمكن أن تكون المصالحة عائقا أمام متابعة الفاعلين الآخرين أو الشركاء[224].

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه[225].

ثانيا: أن الصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها

بحيث يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب الى المتهم، سوآءا أكانت تلك الجرائم سابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها، فاذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة.

---

[222]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 242.

[223]–علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص ص 131–132.

[224]-Fatiha naar, transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en science, Faculté de droit et science politiques, Université Mouloud Mammeri de tizi ouzou, 2013, P.252.

[225]–بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص ص 251–252.

أخرى فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة، دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى[226].

وبعبارة أخرى فإن انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة بالصلح لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة بها، ولا يضع من نظر هذه الجرائم وفق الإجراءات الجنائية التقليدية[227].

المطلب الثاني

بطلان الصلح الجزائي

الصلح الجزائي ينتج آثاره القانونية عند تحقق شروطه، ويجب أن تنصب شروط مشروعية الصلح على العناصر المميزة له، وإذا تخلف شرط من الشروط ترتب عليه البطلان، ويرى الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص بطلان الصلح الجزائي اعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية وتطبيقها على الصلح الجزائي[228].

ومنه فإن أسباب بطلان الصلح الجزائي يرجع الى سببين رئيسين، عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها (الفرع الأول)، وعيوب الرضا (الفرع الثاني).

---

[226]–أنيس حسيب المحلاوي، مرجع سابق، ص 463.

[227]–علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 131.

[228]–سعادي عارف محمد صوافه، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 113.

الفرع الأول

عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا وأن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها وعليه فإنه تبطل المصالحة التي يبرمها موظف غير مختص، كما تبطل المصالحة التي يتم مع شخص منعدم أو ناقص الأهلية، وهذا ما سنتناوله عدم اختصاص ممثل الإدارة (أولا)، وعدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة(ثانيا).

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة

- ففيما يخص اختصاص ممثل الإدارة نجد في المجال الجمركي أن قانون الجمارك حصر سلطة اجراء المصالحة في قائمة متكونة من: المدير العام للجمارك، مدير المنازعات، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات الأقسام القابضون، رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز.

وضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جوان 1999 حدود اختصاص هؤلاء المسؤولين بصفة دقيقة، حيث أن المصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في قائمة المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة تعد باطلة، وأيضا تبطل المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين في القائمة، إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها حدود اختصاصهم[229].

[229]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 191.

– أما في مجال جرائم الصرف فقد خول الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1999، المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03، صلاحية اجراء المصالحة الجزائية في اللجان المحلية واللجنة الوطنية والمجلس الوزراء حسب نص المادة 09 مكرر[230] منه.

وعليه فإنه تبطل المصالحة الجزائية التي يبرمها الأشخاص أو الهيئات غير المحددة في نص المادة 09 مكرر أو المرسوم رقم 11–35، وتبطل أيضا المصالحة الجزائية التي تبرمها اللجنة المحلية للمصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 500.000دج، ونفس الشيء إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 20.000.000دج أو تفوقها فإن مآلها هو البطلان.

–أما فيما يخص جرائم المنافسة والأسعار فقد حصرت المادة 60 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004[231]، اختصاص إجراء المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة، ممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وتبعا لذلك فإن المصالحة التي يجريها الموظفون الآخرون بالوزارة المكلفة بالتجارة تكون باطلة التي يجريها المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المعاينة تتجاوز حاجز المليون 1.000.000دج، كما تعد باطلة المصالحة التي يجريها الوزير المكلف بالتجارة إذا كان مبلغ الغرامة المقررة جزاء للمخالفة يساوي أو يفوق 3.000.000دج[232].

–أما فيما يخص مجال المخالفات التنظيمية يؤول اختصاص تقرير المصالحة في هذا المجال الى ممثل النيابة العامة المختص محليا بالنسبة للمخالف التي تقبل نظام غرامة الصلح والى مصلحة

---

[230]–المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96–22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[231]–أنظر المادة 60من القانون رقم 04–02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[232]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 193.

الشرطة القضائية التي أثبتت المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية، ونتيجة لذلك فإن المصالحة الجزائية التي يجريها القضاة أو الموظفون الآخرون تعد باطلة وعديمة الأثر[233].

ثانيا: عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة

قد يكون المخالف المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهذا الأخير يشترط أن يكون ممثلا لشخص طبيعي[234]، فإذا كان الشخص المتصالح شخص طبيعي فلا بد أن يكون متمتعا بكامل الأهلية والأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني.

ولهذا فالمصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون معرضة للبطلان، كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون إذن من القاضي[235]، أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية أن يتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة.

الفرع الثاني

عيوب الرضا

يعتبر الرضا أول الأركان الواجبة التحقق في عقد الصلح، فالرضا عماد الصلح، ومن ثمة فإنه يجب أن يكون خال من أي شائبة تعدم أو تشكك في قيامه، أما عيوب الرضا فهذا ما سنتناوله الإكراه (أولا)، الغلط (ثانيا)، التدليس (ثالثا)، الغبن(رابعا).

[233]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 193.

[234]–بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 193.

[235]–بوا لزيت ندى، مرجع سابق، ص 181.

أولا: الإكراه

الإكراه هو أحد عيوب الرضا في القانون المدني وهو الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه الى شخص بغية حمله على التعاقد، ويعتبر الإكراه سببا للبطلان فقد تلجأ الإدارة المعنية الى تهديد المخالف بالإجراءات الجنائية.

ويترتب على ذلك عدم صحة رضا المخالف، وانعدام الرضا للإكراه، حيث يكون الإكراه متوفرا حين قيام الإدارة بتهديد المخالف بتطبيق عقوبات أكثر قسوة، أو عقوبات لا توجد أصلا في القانون، غير أن تهديد الإدارة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف لا يعد اكراها لأنه تهديد قانوني[236].

ثانيا: الغلط

يعرف الغلط بأنه "وهم يقع في ذهن المتعاقد يحمله الى اعتقاد غير الواقع يدفعه الى التعاقد"، وهو على ثلاثة أشكال أولهما الغلط في الواقع فهو يخضع للقواعد العامة، فيكون سببا لبطلان الصلح إذا كان جوهريا بحيث ما كان للمتعاقد أن يبرم الصلح لو علم بهذا الغلط[237].

أما الغلط في القانون لا يعتبر سببا لبطلان الصلح والسبب في ذلك يعود الى أن المتصالحين كان في استطاعتهما وهما في معرض المناقشة في حقوقهما التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما[238].

[236]–سعادي عارف محمد صوافة، مرجع سابق، 113.

[237]–علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 114.

[238]–فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 50.

أما الغلط المادي في الصلح كالغلط في الحساب أو الكتابة فإنه لا يؤثر في صحة الصلح، بل يجب تصحيحه كما لو ذكر في عقد الصلح اسم أحد المتصالحين وكان ظاهرا أن المقصود هو المتصالح الآخر، أو انطوى عقد الصلح على خطأ في جمع مبلغ الصلح، فهذه الأخطاء لا يؤثر على صحة الصلح[239].

ثالثا: التدليس

تنص المادة 86 ق م ج [240]على التدليس كعيب من عيوب الرضا، ومن ثم يعتبر سببا لبطلان الصلح ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة من المتهم بقية الحصول على مقابل الصلح[241].

رابعا: الغبن

فالقاعدة أن الغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي الى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في ابرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون، وطالما وقع على محضر أو اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم سلفا بما تتضمنه من شروط[242].

[239]–فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 52.

[240]–المادة 86 من الأمر رقم 75–58، المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[241]–بوا لزيت ندى، مرجع سابق، ص 182.

[242]–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 206.

يتضح من خلال كل ما سبق ذكره أن الصلح لا يتم إلا بنص القانون، وبالتالي لا يمكن أن يكون في كل الجرائم، حيث أن المشرع الجزائري لم يتوسع في نطاق الجرائم التي يمسها نظام الصلح الجزائي، فتطرقنا إلى بعض التطبيقات لإجراء الصلح الجزائي، كالصلح الجزائي في الجرائم الجمركية والجرائم المصرفية، كما في الجرائم الضريبية والجرائم الاقتصادية، فنجد بأن الصلح الجزائي كان بشكل موسع في الجرائم المالية التي يمكن جبر الضرر ودفع المبلغ حول الجريمة.

للصلح الجزائي أثاره القانونية، فمتى تم وفق للشروط التي رسمها له القانون، وانتفى أسباب بطلانه رتب كافة آثارها القانونية، ونجد بأن الصلح يلعب دورا هاما في الإجراءات الجزائية حيث يحدد مصير الدعوى العمومية حيث تنقضي الدعوى العمومية.

خاتمة

خاتمة

إن تبني مختلف التشريعات لنظام الصلح الجزائي كطريق بديل لانقضاء الدعوى العمومية أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما تشكله من تعقيدات وهدر للوقت والمال والجهد، ومن خلال موضوع الدراسة اتضح لنا جليا أهمية الصلح الجزائي، بوصفه طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية، ووسيلة بديلة للدعوى الجزائية تساهم بدورها على تجاوز أزمة العدالة التي تعاني منها مختلف الدول والمجتمعات من ظاهرة التضخم العقابي، وطول الإجراءات التي تعيق كاهل المتقاضي.

وقد بدا جليا أن المشرع الجزائري بإقراره بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المادة 06 من ق إ ج، اتضحت رغبته في تقليص الضغوطات التي يتعرض لها جهاز القضاء، وقد خطى بذلك خطوة هامة في تبسيط وتسيير الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب لمختلف التوصيات والندوات والمؤتمرات الدولية التي دعت الى الأخذ بنظام المصالحة الجزائية.

من خلال ما سبق ذكره، تبرز لنا مجموعة من النتائج:

-أن اللجوء إلى تبني نظام الصلح الجزائي مرتبط أساسا بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجزائي بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات.

-أن الصلح الجزائي يتفق في مجموعة من الخصائص والصفات عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود خصائص يستقل بها منفردا عن الأنظمة القانونية الأخرى.

-لا تقوم المصالحة الجزائية إلا بتوفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالموضوع، ومنها ما يتعلق بالإجراءات، كما أن هناك شروطا تتعلق بأطراف المصالحة، لأنه حتى يكون الصلح صحيحا ومنتجا لآثاره، لا بد أن تكون اجراءاته صحيحة، وصادرة من جهة مختصة لذلك، والا كان مصيره البطلان.

خاتمة

-أن ما يميز المصالحة الجزائية هو مقابل الصلح يدفعه المتهم الى المجني عليه أو الإدارة المعنية، في صورة عوض امتيازي، وأن هذا المقابل يعتبر من مستلزمات الصلح الجزائي.

-أن المشرع قد ضيق من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال مخالفات القانون العام، وحصرها في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، خلافا ذلك في الجرائم الجمركية أين نجد المشرع قد وسع من مجال الصلح فيه، وذلك لكثرة المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

-أن الصلح الجزائي محكوم بقاعدتين مهمتين أولهما، أن الصلح لا يحقق فائدة للغير وثانيهما، عدم اضرار الصلح بالغير.

وفي نهاية هذا البحث فإنا نخلص إلى عدة توصيات:

-دعوة المشرع إلى الأخذ بالبدائل الأخرى لإجراءات الدعوى العمومية كنظام التسوية الجزائية، لما لها من إيجابيات وما حققه من نجاح في الأنظمة المقارنة.

-العمل على توسيع مجال المصالحة الجزائية في الجرائم التي لا تشكل اخلالا كثيرا في النظام العام.

-دعوة المشرع في إعادة النظر في تنظيم أحكام صفح الضحية من حيث الإجراءات المتبعة لاستفادة منه وآثاره، حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الإجراء.

-العمل على تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة والتي تتمثل في إعادة اصلاح المتهم وتأهيله وليس جعل الغاية من المصالحة الوصول الى انهاء الدعوى الجزائية عن طريق سداد المتهم الغرامة المقررة وفقط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1-أحمد فتحي **سرور**، الجرائم الضريبية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

2-السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

3-السنوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 5، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن.

4-آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

5-أنيس حسيب السيد المحلاوى، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

6-إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. س. ن.

7-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

9-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام (دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

10-فودة عبد الحكيم، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، تحليل علمي على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الألفي، مصر، د. س. ن.

11-كور طارف، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12-محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

13-مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجزائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017.

14-يسرى عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط 1، قسم الحديث، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، 2012.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه

1-بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

2-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

3-زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

4-عثامينة كوسر، دور النيابة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5-لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

6-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب-مذكرات التخرج

❖ **مذكرات الماجستير**

1-بوا لزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة، 2009.

2-خليفي رضوان، إجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.

3-سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

4-عروى عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

5-علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، مذكرة ماجستير في الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

6-قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

❖ **مذكرات الماستر**

1-رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2-عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

3-مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

4-موري أمينة، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون المدني، ج رج ج عدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

4-أمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 سبتمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

5-قانون رقم 79-07 مؤرخ في شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017.

6-قانون رقم 91-25 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية.

7-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003.

8-قانون رقم 01-14مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد 45، الصادرة في يوليو سنة 2005.

9-قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 18 أوت سنة 2010.

10-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 44، الصادرة في 26 يونيو سنة 2005.

11-أمر رقم05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

12-قانون رقم 17-07مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم.

ب-النصوص التنظيمية

المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999، يتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج عدد 56.

2-مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يتضمن تحديد كيفيات وشروط إجراء المصالحة، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 06 فبراير 2011.

القرارات

-قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر ج ج عدد 45، صادر في 12 يوليو سنة 1999.

II. باللغة الفرنسية

A-ouvrage

-francis lefebvre, dossier pratiques, douane règlementation communautaire et nationale, 1ere novembre 1993.

B-thèse

-fatiha naar, la transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en science, faculté de droit et science politiques, université mouloud mammeri de tizi ouzou, 2013.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....8

الفصل الأول: ماهية الصلح الجزائي.....12

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجزائي.....13

المطلب الأول: المقصود بالصلح الجزائي.....13

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي.....14

أولا: التعريف اللغوي.....14

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....15

ثالثا: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي.....15

1-الصلح في القرآن الكريم.....16

2-الصلح في السنة النبوية.....17

3-الصلح في الاجماع والمذاهب.....17

رابعا: التعريف القانوني.....18

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي.....19

أولا: أساس الصلح الجزائي الرضائية.....20

ثانيا: الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا.....20

الفهرس

ثالثا: الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل.....21

الفرع الثالث: تمييز الصلح الجزائي عن المصطلحات المشابهة لها.....22

أولا: الصلح الجزائي والصلح المدني.....22

ثانيا: الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى.....24

ثالثا: الصلح الجزائي والأمر الجزائي.....26

المطلب الثاني: ظهور الصلح الجزائي.....29

الفرع الأول: نشأة وتطور الصلح الجزائي.....29

أولا: بوادر الصلح في التشريعات القديمة.....31

1-الصلح عند البابليين والآشوريين.....31

2-الصلح عند الاغريق.....31

3-الصلح عند الرومان.....32

ثانيا: بوادر الصلح في التشريعات الحديثة.....32

1-الصلح في التشريع المصري.....32

2-الصلح في التشريع الفرنسي.....33

3-الصلح في التشريع الجزائري.....35

أ-مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية.....35

ب-مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.....35

ج-مرحلة إعادة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية.....36

الفرع الثاني: صور الصلح الجزائي.....38

أولا: الصلح الجزائي بين الدولة والمتهم.....38

ثانيا: الصلح الجزائي بين الإدارة والمتهم.....38

ثالثا: الصلح الجزائي بين الأفراد.....39

المبحث الثاني: أحكام الصلح الجزائي.....40

المطلب الأول: شروط الصلح في المادة الجزائية.....40

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية.....40

أولا: الشروط الموضوعية.....40

1-مشروعية الصلح 41

2-مقابل الصلح.....42

ثانيا: الشروط الإجرائية.....42

1-الأهلية الإجرائية للصلح الجزائي.....42

أ-الأهلية الإجرائية للجاني.....43

ب-الأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه.....43

2-ميعاد الصلح الجزائي.....44

3-شرط الكتابة.....45
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصلح الجزائي.....46
أولا: موافقة النيابة العامة.....46
ثانيا: تعويض الأضرار.....46
ثالثا: مدى جسامة الجريمة.....47
المطلب الثاني: أسس وأركان الصلح الجزائي.....48
الفرع الأول: أسس الصلح الجزائي.....48
أولا: الأساس الشرعي للصلح الجزائي.....48
ثانيا: الأساس القانوني للصلح الجزائي.....50
الفرع الثاني: أركان الصلح الجزائي.....50
أولا: ركن الرضا.....50
1-أطراف الصلح الجزائي.....51
أ-المتهم.....51
ب-المجني عليه.....52
ج-الجهة المتصالح معها.....53
2-شروط صحة الرضا.....53
ثانيا: ركن المحل.....54

ثالثا: ركن السبب.....55

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للصلح الجزائي.....58

المبحث الأول: مجال الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي.....59

المطلب الأول: الصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية.....59

الفرع الأول: المصالحة الجزائية في المخالفات.....60

أولا: غرامة الصلح "مخالفات القانون العام البسيطة".....60

1-شروط تطبيق غرامة الصلح.....61

أ-الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة.....61

ب-الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة.....62

2-إجراءات المصالحة في غرامة الصلح.....62

ثانيا: الغرامة الجزافية «مخالفات قانون المرور".....63

1-شروط المصالحة في الغرامة الجزافية.....63

أ-الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة.....63

ب-الشروط المتعلقة بالأطراف.....65

2-إجراءات المصالحة في الغرامة الجزافية.....65

الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية.....66

أولا: المصالحة في الجرائم الجمركية.....66

1-شروط المصالحة في الجرائم الجمركية.....67

2-إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية.....68

ثانيا: الصلح في جرائم الصرف.....69

1-الشروط الموضوعية.....70

2-الشروط الإجرائية.....70

أ-تقديم طلب من المخالف.....70

ب-إيداع الكفالة.....72

ج-أجل دفع مبلغ المصالحة.....72

ثالثا: الصلح في الجرائم الضريبية.....72

1-شروط الصلح في الجريمة الضريبية.....73

رابعا: الصلح في جرائم المنافسة والأسعار.....74

1-شروط الصلح في جرائم المنافسة والأسعار.....75

أ-الشروط الموضوعية.....75

ب-الشروط الإجرائية.....76

المطلب الثاني: الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص.....78

الفرع الأول: نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري.....79

الفهرس

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.....79

1-جريمة القذف.....79

2-جريمة السب.....80

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.....81

ثالثا: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية.....82

رابعا: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.....82

1-جريمة ترك الأسرة.....82

2-جريمة التخلي عن الزوج الحامل.....83

3-جريمة اكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.....83

4-جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم.....83

5-جريمة عدم تسليم قاصر الى حاضنه القانوني.....84

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام الصفح.....84

أولا: انعقاد الصفح.....85

ثانيا: شكل الصفح.....85

ثالثا: مقابل الصفح.....85

رابعا: أطراف الصفح.....86

خامسا: الجهة التي يعلن أمامها الصفح.....86

المبحث الثاني: آثار الصلح في المادة الجزائية.....87

المطلب الأول: آثار الصلح في حيث الأطراف.....87

الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية اتجاه طرفيها.....88

أولا: أثر الانقضاء.....88

1-أثر الانقضاء في المجال الجمركي.....88

2-أثر الانقضاء في المجال الصرف.....89

3-أثر الانقضاء في مجال مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.....90

4-أثر الانقضاء في مجال حماية المستهلك.....90

5-أثر الانقضاء في الجنح والمخالفات القانون العام.....90

ثانيا: أثر التثبيت.....90

الفرع الثاني: الآثار النسبي للصلح الجزائي.....92

أولا: لا ينتفع ولا يضار الغير من المصالحة.....93

ثانيا: أن الصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها.....93

المطلب الثاني: بطلان الصلح الجزائي.....94

الفرع الأول: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها.....95

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة.....95

الفهرس

ثانيا: عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة.....97

الفرع الثاني: عيوب الرضا.....97

أولا: الإكراه.....98

ثانيا: الغلط.....98

ثالثا: التدليس.....99

رابعا: الغبن.....99

خاتمة.....102

قائمة المراجع.....105

الفهرس.....113

ملخص

موضوع البحث يتمحور حول الصلح الجزائي كبديل لانقضاء الدعوى العمومية مقابل التزام المخالف بدفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه جراء الضرر الذي لحق به.

فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح الجزائي وعمل على تطبيقه كبديل للدعوى العمومية نتيجة التزايد الهائل للقضايا المطروحة على القضاء وتجنبا للإجراءات التقليدية للدعوى العمومية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

Résume

L'étude porte sur la transaction en matière pénale, présentée comme une mesure alternative pour l'extinction de l'action publique, en contrepartie de l'engagement du contrevenant au payement d'une somme d'argent à l'Etat ou une indemnité a la victime.

Le législateur algérien a introduit la transaction pénale comme une mesure alternative à l'action publique en raison de la multiplication du nombre d'affaires portée devant le juge, mais aussi pour remédier à la lenteur et à la complexité des procédures classiques.